



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية شهادة الشهود في تكوين قناعة القاضي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة :

رحوي فؤاد

منصور مهدية

أعضاء اللجنة المناقشة:

رئيسا

الأستاذة(ة): بنور سعاد

مشرفا مقرر

الأستاذة(ة): رحوي فؤاد

مناقشا

الأستاذة(ة): باسم شهاب

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في: 2024/06/20



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



تصريح شرفي
مستغانم 2024

غاية الحقوق و العلوم الإنسانية
مصلحة التريصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،


السيد: صهوب صاهدي الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعرف الوطنية رقم: 40.63.2.7.200 والصادرة بتاريخ: 2023/02/04
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حجية سجلات دة الشهادة في توكيد قضاة القضاة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/12

امضاء المعني



نظروا
السيد
صهوب صاهدي
صهوب صاهدي

أنا ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من التعاطف العلمية ومكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"أَرْجِعُوا إِلَيَّ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا

شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ"

(سورة يوسف 81).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم ،

لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على

المدعي واليمين على من أنكر"

الشكر والتقدير

"إن الإعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكد"

جميل أن يكون الشخص على عتبة التتويج و الأجل

أن يجد حوله أشخاصا شاركوه بناء معارفه لذا أتقدم

بالشكر الجزيل والإمتنان الخاص لأستاذ رحوي فؤاد

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى

مجهوداته التي قام بها لإرشادي ونصائح القيمة التي

كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل

ولا أنسى شكر كل من نيلنا من نبع علمهم طيلة

السنوات

اهداء

إلى من لا يبدأ الكلام إلا بذكر إسمه ومن لا يتوكل إلا عليه ومن لا يرجى الفلاح والنجاح ولا تطمئن الروح إلا برضاه إلى الله عز وجل.

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من دعمني منذ صغري وأنار دربي لتحقيق حلمي إلى من تحمل قسوة الحياة لأجلنا إلى سندي وقوتي وأماني ومأمني "أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى من أوصاني الرحمن بها إلى من جنة الله تحت قدميها إلى من أفنت عمرها من أجل أن ترانا في أبهى صحة والسعادة "أمي الغالية" أطال الله في عمرها

إلى أعمدة العائلة حفظهم الله و أطال الله في عمرهما جدي وجدتي ،وإلى من فارقوا الحياة رحمهم الله وتغمدهم برحمته الواسعة .

إلى من قال الله فيهم ونشد عضك بأخيك أحباب قلبي إخوتي الأعزاء "أنور جمال سميحة صارة" دمتم لي سندا ،وإلى براعم الأمل "رمزي وآدم" .

إلى من كاتفوني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية .

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة ،سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة .

قائمة المختصرات:

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ج : جزء

ع : عدد

ط : طبعة

ب.ط : بدون طبعة

ص : صفحة

مقدمة

تتنوع الأدلة الجنائية بحسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي تعتبر وسائل الإثبات نظارة القاضي للحقيقة وبدونها يصعب الوصول للحقيقة إن لم نقل ذلك مستحيلا لذلك فهي تأخذ حيزا كبيرا من الإهتمام سواء في الفقه الجنائي أو في القوانين الاجرائية ،ف نجد أن جميع الإجراءات تهدف إلى كيفية إثبات الحقيقة ،لذلك يستعين القاضي بكافة الطرق والوسائل التي تنهي بهي المطاف للحقيقة وتتنوع هاته الأدلة حيث نجد "الإعتراف ،الشهادة ،المحركات ،القرائن ،الخبرة"

يحكم القاضي إنطلاقا من الأدلة التي تطرح عليه فيقوم بفحص كل دليل بتمعن ودقة فإما أن يأخذ به وإما يستغني عنه ،وفي غالب الأحيان لا يكون للقاضي خيارات متعددة ويجد نفسه أمام دليل وحيد تقوم عليه الدعوى وهو الأمر الذي تسري عليه غالبية الدعوى الجزائية ويتمثل الدليل في شهادة الشهود بإعتبارها الدليل الوحيد الذي ينشب فور وقوع الجريمة فيكون لها دور مهم جدا في قرار القاضي لذا أولى لها المشرع أهمية بالغة حيث وضع لها شكليات أساسية وإجراءات خصها بها وأعطى لها أهمية كبيرة من حيث التأثير على عقيدة القاضي وتكوين قناعته لذا إن من أهم المسائل في ميدان المواد الجنائية هي مسألة اقتناع القاضي بأدلة الإثبات التي تطرح عليه ،لأن مصير المتهم مرهون بقناعة القاضي الشخصية فإما يدينه وإما يبرؤه ،وهذا ما نصت عليه المادة 212 من ق إ ج .

فالشهادة تؤثر تأثيرا كبيرا في مراحل سير الدعوى الجنائية ،والشاهد شخص تلعب الصدفة الدور الكبير في اختياره فإنه يلزم أن تنصب أقواله على الوقائع التي يستطيع إدراكها بإحدى حواسه .فهو بذلك يقدم خدمة عامة للعدالة بمعاونته للقضاء في الإدلاء بما وصل إليه عن طريق حواسه من معلومات عن جريمة ما .

لذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بها حيث وضع لها إجراءات وشكليات أساسية في المواد 212 إلى 238 من ق إ ج .

أولا أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع دراستنا موضوعا هاما فبرغم التطور التكنولوجي والوسائل الرقابية والأنظمة الأمنية إلى أن الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي كانت ولا زالت تحافظ على قيمتها ولم تتراجع أهميتها في تكوين صورة واضحة يستند إليها القاضي في تكوين قناعته ومن ذلك قول بينمتهام: "الشهادة هي عيون العدالة وأذناه" .

فموضوع دراستنا يركز على حجية الشهادة في تكوين قناعة القاضي حيث منح المشرع للقاضي السلطة في تكوين قناعته على ضوء الشهادة ووضع له مجموعة من الضوابط القانونية التي تلزمه على اقتداء بها ،وعليه فإن بحثنا هذا سيلم بشتى جوانب شهادة الشهود.

إشكالية البحث:

بما أن الشهادة تصدر من إنسان فذلك يجعلها معرضة دوما للخطأ والعيوب ودائمة التجديد في الأفكار والسلوكيات وذلك يجعل مصلحة الشخص تتغلب على صحة أقواله خاصة في ظل غياب الوازع الديني و ضمير وومهاما شابها من عيوب ونقائص فلا يمكن استغناء عن شهادة الشهود لأن لاسبيل لإثبات الوقائع دون الرجوع لذاكرة الاشخاص الذين شهدوا وقوعه وهو ما استوجب على المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بما له من إمام بالقوانين والخبرة ،ومع ذلك فالقاضي أيضا بشر له جانب وجداني نفسي قد يؤثر في قناعته وعليه يتأثر حكمه وهذا ما دفعنا ل طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير شهادة الشهود؟

تفرض هذه الاخيرة تساؤلات للمناقشة:

ما هي شروط إدلاء بالشهادة؟ ،ما هي إجراءات الإدلاء بالشهادة؟ ،ما هي المكانة التي تحتلها الشهادة كدليل في الإثبات؟

منهج الدراسي:

من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على سلطة القاضي الجزائري في تقدير شهادة الشهود وفق المنظور قانوني وقضائي أي التشريع والقضاء الجزائري، فلذلك إعتد على المنهج الوصفي لما ستلزمه بيان ماهية شهادة الشهود ذلك في الفصل الأول، أما فيما يخص الفصل الثاني فإعتمدت المنهج التحليلي وفقا لدراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الاجتهادات القضائية المتعلقة بإجراءات الإدلاء بالشهادة وسلطة القاضي في تقديرها وتبيان حدود هذا الأخير بحيث إستلزم تحليلًا و تعليقًا عليها في الفصل الثاني .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية دراسة موضوع شهادة الشهود فيما يلي :

1- الأهمية النظرية للموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من كونه أنه لم يتم دراسته بشكل علمي معمق وإنما جاء التطرق له في مؤلفات عامة .

أيضا تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في ضرورة القاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع الذي يحتاج الى دراسة معمقة من مختلف جوانب القانونية واثراء النقاش القانوني في هذا المجال .

2- الأهمية العلمية للموضوع :

أهمية الموضوع تتجلى في كون إعتبار شهادة الشهود دليلا مستشفا في القضايا الجنائية فذلك يجعل أغلب المحاكم تعتمد عليها في إظهار الحقيقة ،لذلك سنبين أهمية هذا الدليل في إرشاد القاضي في الكشفها ،فالشهادة يكمن أن تكون الدليل القوي في الدعوى كما يمكن لها أن تقوي غيرها من الأدلة فهي لاتزال تحافظ على مكانتها رغم التطور العلم و الطرق العلمية في الإثبات الجزائري.

فمن خلال هذه الدراسة يمكن إبراز التلازم القضائي بين القانون وسلطته التقديرية ،فمن خلال ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير قيمة الشهادة يتم الوصول إلى إدراك الحقيقة التي يعلنها في حكمه.

لذا فشهادة الشهود لا غنى عنها مهما قيل فيها من عيوب وما شابها من نقائص.

أسباب إختيار الموضوع:

تتجلى أسباب وراء اختيار موضوع حجية شهادة الشهود في تكوين فناعة القاضي للعديد من الأسباب في حين تتأرجح ما بين أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

اسباب الشخصية:

ترجع إلى إهتمامي وميولي بمجال الإثبات الجنائي وبالأخص دليل الشهادة التي تتعرض لأهمية بالغة من بين الأدلة الأخرى وهذا ماجعلها معرضة الإنتقادات ووجهات النظر المتضاربة فيما بين القوانين وهذا ما شدني لإختيار هذا الموضوع لدراسته و توضيح ماكان مبهما بالنسبة لي واستفادة منه في قادم الأيام في المجال العملي بإذن الله.

الأسباب الموضوعية:

حيث أن الجريمة يعترها التستر غالبا وقد يصعب على وسائل الإثبات السابقة رصد جريمة يعلم مرتكبها بوجودها من قبل إلا أنه من خصائص الشهادة كونها غير سابق لرصد وأن المجرم لا يمكنه إحتراز الشاهد لأبعد الحدود ،وهذا الدليل يتأرجح بين يقين المدلي بالشهادة وبين سلطة القاضي في تقديره مما يكسب موضوع التأرجح إشكالات كثيرة وتفاصيل دقيقة ومساحة من التأمل والبحث.

الدراسات السابقة:

إن موضوع دراستنا لم يكن ملما بالنسبة للكتب الجزائرية وإنما تناولوه بشكل مختصر حين تحدثوا عن الشهادة بصفتها دليل في الإثبات ومنها:

_كتاب الدكتور أحسن بوسقيعة :التحقيق القضائي ،والوجيز في القانون الجزائي الخاص .

_كتاب الأستاذين العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر ،الإثبات في المواد الجزائية.

لإضافة لبعض المذكرات الجامعية منها:

_قزقوز عمار ،الإثبات بشهادة الشهود في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،التخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،مستغانم ،2022.

_المفتاحي بلقاسم وتواتي محمد ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرياح ،التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،ورقلة ،2019.

صعوبات البحث:

على غرار ديق الوقت لإنجاز هذا النوع من البحوث التي تتطلب الوقت الكافي لإنجازه و للبحث عن المراجع التي تعتبر أكثر أمر يصعب تجاوزه وذلك لعدم وجودها وكما يمكن القول تكاد تكون محدودة في مجال القانون الجزائري في موضوع الشهادة .

خطة الدراسة:

لإجابة على الإشكالية المطروحة سألنا اعتمادنا على خطة ذات التقسيم الثنائي ،إذ عالجتنا موضوعنا ضمنا فصلين ،حيث تضمن الفصل الأول ماهية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي وهذا الفصل إلى مبحثين الأول حول مفهوم شهادة الشهود وهذا البحث الى مطلبين تضمن المطلب الأول تعريف شهادة الشهود وأنواعها والمطلب الثاني خصائص شهادة الشهود والمبحث الثاني شروط و أهمية شهادة الشهود ويتضمن أيضا مطلبين مطلب الأول شروط شهادة الشهود و مطلب الثاني أهمية شهادة الشهود.

أما فيما يخص الفصل الثاني فأدرجنا فيه إجراءات الإدلاء بالشهادة وسلطة القاضي في تقديرها وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول إجراءات الإدلاء بالشهادة ويحتوي على مطلبين المطلب الأول إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق و قاضي الحكم أما المطلب الثاني إلتزامات الشاهد أما المبحث الثاني:سلطة القاضي في تقدير الشهادة ويحتوي عل مطلبين المطلب الأول تقدير الشهادة والمطلب الثاني حدودو سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود.

الفصل الأول:
ماهية شهادة الشهود في
الإثبات الجزائي

إن للإثبات بشهادة الشهود دورا حاسما في إدانة المتهم او في براءته ،لذا أولى لها المشرع الجزائري اهتماما واسعا وذلك بتنظيمها في المواد من 220 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنها في غالب الأحيان تكون الدليل الوحيد مما يجعلها تؤثر تأثيرا كبيرا في مراحل الدعوى الجزائية ،لذا يجدر بنا الإحاطة بكافة القواعد الموضوعية الخاصة بالشهادة وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الشهادة في المبحث الأول ،وإجراءات الإثبات بالشهادة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الشهادة في الإثبات :

الشهادة هي إحدى أهم وسائل الإثبات بل و أقدمها وقد نطق القرآن الكريم و سنة النبوية

بذلك فمن الكتاب قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"¹، و قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها".

لإحاطة بهذا المبحث سوف نعرف الشهادة و نشير إلى أنواعها في المطلب الأول و نتطرق إلى شروط الإدلاء بها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشهادة وأنواعها:

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول تعريف الشهادة و الفرع الثاني أنواع الشهادة.

الفرع الأول:تعريف الشهادة:

أولاً:تعريف الشاهد :

هو ذلك الشخص الذي يؤدي الشهادة أي أنه شخص يشهد على واقعة أو حادثة قد شاهدها أو حضرها شخصياً ،ويكون قد رآها بعينه أو سمعه بأذنه أو كليهما معاً².

وضع الفقهاء عدة تعريفات لشهادة الشهود ،ولكن قبل التطرق لتعريف القانوني لها يتعين

علينا الإشارة للتعريفات التالية أولاً التعريف اللغوي ،ثانيا التعريف التشريعي وأخيرا القانوني.

ثانياً:الشهادة لغة:

الشهادة في لغة لها معاني عديدة منها ما تعني الحضور حيث نقول :شاهده شهود أي حضره

¹.الآية 135 من سورة النساء .

² .مايا مصطفى ورداني ،الشاهد وطرق سماع الشهادة ،موقع ودق القانونية ، wadaq.info ،ثم الإطلاع 2024/06/30 على الساعة 16:18.

حضور¹ لقوله تعالى: "وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ"²، ومنها ما تعني المعاينة لقوله تعالى: "وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاتًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ"³، ولقوله عز و جل: "أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ"⁴ وتعني ما تشهدده العين.

و لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الشهادة قال: "هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع"، أي أن الشهادة هي الإخبار عن يقين، فلا بد فيها من علم متيقن كما يتيقن الإنسان الشمس إذا رآها يعني إطلاع و المعاينة، كما تعرف الشهادة بالبينة أيضا و البينة في اللغة هي الدليل، وهذا لأنها تميز الحق و توضحه من الباطل.

ثالثا: الشهادة اصطلاحا:

هي إخبار صدق لإثبات حق⁵.

وجاء تعريف الشهادة في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1684 بأنها: "الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي و مواجهة الخصمين، ويقال للمخبر: شاهد، ولصاحب الحق: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به"⁶.

رابعا: تعريف الشهادة في التشريع:

لم يتضمن التشريع تعريفا لشهادة بل إكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها وقواعدها الإجرائية الخاصة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان

¹ .أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د س، ط)، ص 239.

².سورة البروج الآية 07.

³.سورة الزخرف الآية 19.

⁴.سورة الزخرف الآية 19.

⁵.رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، جامع الكتب الإسلامية، المجلد 5، ص 461.

⁶.مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء و فقهاء في الخلافة العثمانية 339/1.

"في طريق الإثبات" حيث تناول تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة وكيفية أداء الشهادة وحلف اليمين ورد الشهود وذلك في ق إ ج من المادة 89 إلى 99 ومن المادة 220 إلى 237.

يتضح أن مختلف التشريعات لم تتطرق لتعريف الشهادة واكتفت بوضع القواعد التنظيمية الخاصة والأحكام المتعلقة بسماع الشهود، وهذا ما يقتضيه القانون بعدم إهتمامه بالتعريفات بقدر ما يهتم بتأصيل الأحكام الخاصة، على عكس الفقه الذي يكمن دوره في التصدي للتعريف و ضبطه.

و عليه نجد لهذه الأخيرة تعريفا في الفقه يقضي بأنها تعبير حسي صادر عن الشاهد لواقعة متنازع عليها يكون قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه أمام القضاء، وعليه تعتبر الشهادة طريقة إثبات ضرورية، ولكن تجعل القاضي ملزم بالتدقيق في دراستها و ظروف الشاهد المحيطة به فهي ليست موضع ثقة تامة لأنها تركز على قرينة مشكوك في صدقها و إخلاصها ألا و هي ذاكرة الشهود المعرضة لنسيان حتما ورغم ذلك تبقى الطريقة العادية لإظهار الحقيقة و إثباتها¹، لذا يتوجب استغلالها في أقرب وقت كي لا تفقد قيمتها في الإثبات.

الفرع الثاني: أنواع الشهادة:

الشهادة هي تعبير صادر عن ادراك حسي لشاهد للواقعة أدركها بحاسة من حواسه مباشرة، تتميز بعدة صور ونتمكن من استخلاص هذه أنواع من خلال مناقشة للشاهد للأقوال التي أدلى بها، فإما يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه فهنا نكون بصدد ما يسمى بالشهادة المباشرة، أما إذا مسمعا عن طريق فهنا هذه الشهادة سماعية، أما إذا كانت هذه الشهادة إشاعة عامة ولا يمكن بيان مصدرها فتسمى هذه الشهادة بالتسامع .

أولا: الشهادة المباشرة:

¹ جندى عبد المالك، الموسوعة الجنائية، اتجار - اشترك، مكتبة العلم للجميع، ط الأولى، بيروت، لبنان، 2004/2005، ج

تسمى أيضا بشهادة الأصل ،ومعنى ذلك أن يشهد الشاهد بما رآه أمام عينيه مباشرة ،ويعتبر هذا النوع أقوى أنواع الشهادة ،لأن أساسها المشاهدة والمناظرة ،لذلك تتسم هذه الأخيرة بالحزم واليقين والعبرة من ذلك هي أن لا يقف الإنسان على ما ليس له به علم¹

فالشهادة بهذا المعنى تستوجب اقتصارها على الوقائع المكونة لموضوع الدعوى دون غيرها ،إذ لا يجوز للشاهد أن يشهد حسب آرائه ومعتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم لأن هذه الآراء تعتبر مجرد تخمين وحسبان وليست مشاهدة وعيان²

وإذا كانت الشهادة المباشرة الدليل الوحيد في الدعوى فيجوز الإعتماد عليها والأخذ بها.

ثانيا: الشهادة السماعية:

ويكون هذا النوع من الشهادة في حالة تعذر الوصول إلى الشاهد الأصلي لسماع شهادته كموته أو غير ذلك من أسباب ،تسمى بالشهادة غير المباشرة وتحتل المرتبة الثانية بعد الشهادة المباشرة وتعتبر أقل قوة منها ،لأنها لا تعتمد على الإدراك المباشر وهذا ما يجلب الشهادة السماعية لا تكون موضع ثقة لأن ما وصل لعلم الشاهد يمكن أن يتعرض للتحريف والتغيير والترزيف لأنها تنقل من شخص لآخر.

ولا يمكن الجزم بعدم قبول شهادة السماع ،لأنه إذا مات الشاهد الأصلي الذي شاهد الواقعة بنفسه أو استحال سماع شهادته ،يصح للقاضي أن يأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة ،إذا كان عدلا موثوقا به³

تقدير قيمة هذه الشهادة يبقى للقاضي ولا يعتمد عليه كدليل في بناء أحكامه وقراراته وإنما يمكن

1. محمد أنور عاشور ،الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ،دار عالم الكتب ،ط الثانية ،مصر ،1978 ،ص 267 .

2. أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ج2 ،الجزائر ،1998 ، ص 247 .

3. أحمد نشأت ،رسالة الإثبات ،دار الفكر العربي ،ج الأول ،ط السابعة منقحة ومزيدة ،القاهرة ،1972 ،ص 545 .

أن يشد إلى هذا النوع من الشهادة إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززه، بالتالي إعتقاد عليها وحدها كدليل كافي في الدعوى ينتج حكما مشوبا بالبطلان.

ثالثا: الشهادة بالتسامع:

هي عبارة عن شهادة بما يتداولوه الناس و يتسامعوه من أخبار و أحداث أي هي عبارة عما يرويها شخص عن شخص أو أشخاص ويرويها الشاهد بقول سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا عن الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين¹.

فهي تختلف عن الشهادة السماعية التي يتم فيها تحديد الشخص الذي نقلت عنه الرواية، أما شهادة بالتسامع غير قابلة للتحري بمعنى أنه من الممكن عدم الوصول إلى مصدرها الأصلي²، وبذلك هي أضعف أنواع الشهادة ولا تعتبر دليلا كما لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية وإن كان القضاء قبلها في المسائل التجارية على سبيل الإستئناس، وأيضا تقبل في الفقه في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح وبال دخول في الزواج، وفي غير هذه الحالات فلا يعول عليها مطلقا³.

والشهادة بطبيعتها لا تكون موضوع ثقة إلا إذا كانت المعلومات قد أدركها الشاهد بنفسه وحواسه وما عدا ذلك من المعلومات متواترة تناهت إلى مسمع الشاهد نقلا عن غير، فإنها بلا شك معرضة للتحريف ويشوبها الشك⁴

إن هذا النوع من الشهادة يستحوذ على نسبة ضئيلة من ثقة القضاة ولا يمكن أن تعتبر دليلا كافيا في الدعوى، وإنما لا بأس من أن تعتمد عليه المحكمة لتعزيز أدلة أخرى مثل الشهادة المباشرة¹.

¹ العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، (د.ط)، الجزائر، 2006، ص 118.

² يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومه، ط 2005، ص 49.

³ المستشار مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18، دار الفكر القانوني، مصر، 1998، ص 20.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ج الأول، مصر، 1979، ص 447.

إضافة إلى ما تطرقنا إليه من أنواع شهادة في الإثبات الجزائي، فإن القضاء يأخذ بتصنيفات أخرى للشهادة تكون حسب موقعها من التهمة والوقائع التي تنصب عليها تتمثل في :

رابعاً: شهادة التبرئة (شهادة النفي) :

يدلى هذا النوع من الشهادة بغرض نفي التهمة عن المتهم، والشهود الذين يدلون بها يحضرهم المتهم أو وكيله، ويتم عرضهم للقاضي أثناء التحقيق وإما يوم المحاكمة ويدعى عليهم "شهود النفي".

خامساً: شهادة الإتهامية (شهادة إثبات) :

هي التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة وتسمى بشهادة الإثبات².

هناك نوع آخر سوف أتطرق إليه رغم أنه مستبعد في المسائل الجنائية ولكن ممكن أن يدمج مع أدلة الإثبات في مختلف مراحل التحقيق يثمتل في :

سادساً: الشهادة بالشهرة العامة:

تختلف الشهادة بالشهرة العمامة عن باقية أنواع الشهادات سالفة الذكر، فهي عبارة عن شهادة مدونة في ورقة تحتوي على وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع بالشهرة العامة مثال ذلك محضر حصر التركة وإعلام الورثة وتقرير غيبة مفقود تحرر هذه الأخيرة أمام

الموثق، وفيما يتعلق بوثيقة الوفاة فتعدها المحكمة إثر تأكيد واقعة الوفاة³

جاء هذا النوع من الشهادة طبقاً لقانون الحالة المدنية رقم 20/70 الذي حدد فيه المشرع الجزائري الأشخاص الذين يملكون صفة ضباط الحالة المدنية، وهو ما تناولته المادة الأولى: "إن

¹. أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 290.

². بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط الأولى، 2007.

³. رضا المزعني، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 287.

ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ،وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية" .

وحسب قرار المحكمة العليا الرقم 53272 الذي حدد موقف القضاء الجزائري بحيث أجاز استعمال هذا النوع من الشهادة كدليل لإثبات عقد الزواج عند عدم تمكن الزوجين من تسجيله ،عند إذن يلجؤون للموثق مع شهود يشهدون بمعرفتهم لحالة الزواج عن طريق الشهادة العامة¹.
ومنه فالشهادة بالشهرة العامة مستبعدة في المسائل الجنائية ،ومع ذلك يمكن أن يدمج هذا النوع من الشهادة مع أدلة الإثبات في مختلف مراحل التحقيق.

المطلب الثاني :خصائص الشهادة:

لشهادة عدة خصائص تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى ،مما تجعل هذه الأخيرة دليلا قائما بذاته يسهل الحصول على الحقيقة وتقريرها.

الفرع الأول: شخصية الشهادة:

نصت المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقال إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد إدعى كذبا عدم إستطاعته الحضور جاز له أن يتخذ هذه الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97²وأكدت على ذلك ايضا المادة 235 من نفس القانون:"يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات ويحرر محضر بهذه

¹ قرار صادر من المحكمة العليا رقم 53272 بتاريخ 1989/03/17 ،وينص على:"من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضر زفاف الطرفين كان متزوجين".
²الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق ل8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل و المتمم.

الإجراءات¹، تقتضي هذه المواد أن القانون الجزائري أوجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه ولا يجوز له إنابة غيره في ذلك²، وإستثناءً لذلك إذا تعذر عليه الحضور أمامها وذلك بوجود عذر مشروع أوجب أيضا في هذه الحالة على الجهة القضائية المختصة الإنتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته، وما يؤكد على شخصية الشهادة ما ورد في المادة 152 ق إ ج التي تنص على ذكر معلومات خاصة على الشاهد كإسمه، لقبه، مهنته، علاقته بالخصوم.

كما أوجب المشرع على الشاهد حلف اليمين قبل تأدية الشهادة وهذا غير ممكن لغير الإنسان³، وهذا لا يعني أن تقبل شهادة أي إنسان بل قام القانون بتحديد الأشخاص فنجد:

-أوجب على فئة من الأشخاص الإمتناع عن الشهادة و هم الملزمون بكتمان السر الذي ائتمنوا عليه، ونجد في المادة 232 من ق إ ج التي أكد فيها المشرع الجزائري على أنه: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها القانون"⁴

-وفئة تسمع شهادتها على سبيل الإستدلال فقط وفقا لنص المادة 228 الفقرة الأولى من ق إ ج التي تنص على أن: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية"⁵، وتقتضي المادة 09 مكرر 01 من ق إ ج نفس الشيء بالنسبة لعديمي الأهلية بقولها: "عديم الأهلية لأن يكون

1. الأمر رقم 66-155، نفس المرجع .

2. نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية -كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية-المجلد:4 العدد:2 شهر : ديسمبر/ سنة:2020.

3. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط الأولى، 2011، ص 123.

4. الأمر رقم 66-155، نفس المرجع .

5. الأمر رقم 66-155، نفس المرجع.

مساعدًا محلفًا، أو خبيرًا أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا سبيل الإستدلال"¹ ونفس الشيء بالنسبة لأصول المتهم و فروع وكذا الدرجة الرابعة و أقاربه ،وهذا حسب المادة 228 الفقرة الثانية من ق إ ج.

-كما أن القانون لم يغض طرف عن أشخاص ذوي عاهات وأجاز سماع شهادتهم وفقاً لنص المادة 92 من ق إ ج التي تنص على: "إذا كان الشاهد أصماً أو أباكماً توضع الأسئلة و تكون الإجابات بكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً قادراً على التحدث معه"²

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على حواس الشاهد:

يلتزم الشاهد بالإخبار عن الواقعة بذات الطريقة التي أدركها بحواسه دون أن يترسل إلى تقدير مسؤولية الخصم فيها أو إلى معتقداته الشخصية بصفة عامة³ ، ويعني أنها تتم عن طريق البصر وذلك بمشاهدته الواقعة أو عن طريق السمع كسماع أقوال المدين وهو يتعهد بوفاء دينه ،أو عن طريق الشم أو غير ذلك⁴ ، فيقوم بتسجيل المدركات و تقدير نوعها و تمييزها عن غيرها ثم تنتقل هذه الحركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي⁵، فلا يمكن للشاهد إبداء رأي من معتقداته الشخصية أو التقديرية للواقعة فشهادة مبنية على

المشاهدة و المعاينة لا على التخمين و التقدير، ومنه ما استقر عليه إجتهد المحكمة العليا على أنه: "لا يمنع من قانون الإجراءات الجزائية القاضي من سماع شهادة الكفيف"⁶

¹. الأمر رقم 66-155، نفس المرجع.

². الأمر رقم 66-155، نفس المرجع.

³. نبيل صقر و مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية، (د.ط.)، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 124.

⁴. نبيل صقر و مكاري نزيهة، نفس مرجع، ص 124.

⁵. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 124.

⁶. غ.ج.م، ملف رقم 310572، قرار صادر بتاريخ 28/12/2005، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص 495.

أي يجب أن يكون الشاهد متمتعا بحاسته وقت الواقعة ، فالأعمى لا يكون شاهد رؤية ، والأصم لا يكون شاهد سمع ، ولكن يجوز أن يكون الأصم شاهد رؤية ، والأعمى شاهد سمع .

مفاد ذلك أن الشهادة تنصب على ما يراه أو يسمعه الشخص أو أدركه بحاسة من حواسه عن واقعة ما فهي ذات طبيعة معنوية ، ولا يمكن أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية .

الفرع الثالث: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات:

بمكانتها و أهميتها في الإثبات الجنائي ومع ذلك فهبي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي فهو يمارس سلطة واسعة بالنسبة لها¹، و أكد المشرع ذلك في المادة 212 من ق إ ج ج التي تلزم القاضي بإصدار حكم طبقا لقناعته الشخصية .

كما يجب أن تنصب الشهادة على موضوع الواقعة بذاتها ، وإلا فلا يعتد بها كما نجدها تختلف عن الشهادة التي يتم الإدلاء بها سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام القاضي المدني في المسائل المدنية ، من حيث استدعاء الشهود أو طريقة الإدلاء بالشهادة وغير ذلك .

و نجد ايضا خصائص أخرى في الفقه القانوني وهي كالآتي:

1: الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة : حيث تترك لتقدير القاضي فقد يرجح شهادة على أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب الترجيح² ، فهو يحتفظ بسلطته التقديرية في تفسيرها و يمكن له إستبعادها إذا لم يطمئن لأقوال الشاهد .

تختلف الشهادة عن الكتابة جوهريا فالكتابة تفرض على القضاء مالم يطعن فيها بالتزوير او نقض فيها بإثبات العكس ، أما الشهادة فهي دليل مقنع للقاضي غير ملزم للخصوم إذ يجوز لهم إثبات عكس ما أدلى به الشهود³ .

¹ عماد محمد ربيع ، مرجع السابق ، ص 125 .

² محمد حسن القاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 297 .

³ عباس العبودي ، شرح أحكام قانون البيئات دراسة مقارنة ، ط الأولى ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 169 .

2:حجة قاطعة : أي أن ما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة أخرى أو أي طريقة أخرى من كرق الإثبات وفي هذا تختلف الشهادة عن الإقرار و اليمين إذ تعد حجيتهما قاطعة¹ ،لذلك نصت المادة 69 من قانون الإثبات المصري على أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر حق في نفيها بنفس الطريقة.

3:حجة متعدية : أي أن الثابت بها يكون ثابتاً بالنسبة للكافة ،لأنها تصدر في الأصل من

أشخاص ليس لديهم مصلحة في الدعوى أو النزاع ،ولا يهتمهم محاكمة أي من الخصوم وهي تختلف في ذلك عن الإقرار الذي هو حجة قاصرة على المقر².

4:حجة مقيدة: حيث لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة ،وهذا نظراً لخطورتها و تقاديا

للكذب و النسيان وغيرها من العيوب ، فهي ذات قوة محدودة في نطاق التصرفات القانونية

،فلا يقبل الإثبات بشهادة الشهود فيما أوجب القانون إثباته بالكتابة إلا إذا رضي الخصم بأن يثبت خصمه ما يدعيه بشهادة الشهود ،لأن وجوب الإثبات بالكتابة لا يتعلق بالنظام العام³. و نلاحظ في الأخير أن القانون يتميز بهذه الخصائص مقارنة بالفقه.

المبحث الثاني:شروط وأهمية شهادة الشهود:

لتكتسب الشهادة قوتها في الإثبات وتكون دليلاً يعتد به لابد أن تشمل على شروط معينة ،وتنقسم إلى شروط متعلقة بالشاهد بحد ذاته باعتباره شخص طبيعى يمكن أن يطرأ عليه ما يطرأ على الإنسان من عوارض تمنعه من أن يحقق النزاهة والأمانة والصدق في أدائها وشروط متعلقة بموضوع الشهادة في حد ذاتها باعتبارها دليلاً عرضه الإستدلال به وهذا ما سنوضحه

¹.محمد حسن القاسم ،نفس المرجع ،ص 384.

².عباس العبودي ،مرجع السابق ،ص171.

³.سليمان مرقس ،أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية ،ج الثاني ،الأدلة المقيدة وما يجوز إثباته بها وما يجب إثباته بالكتابة ،ط الرابعة ،ص 05.

في المطلب الاول ،وغرض من وضع شروط على الشهادة و الشاهد بحد سواء لأهمية هذه الأخيرة في كشف الحقيقة والإستدلال وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط الشهادة في القانون وفي الشريعة الإسلامية:

الغاية من الشهادة إظهار الحقيقة و إنصاف أصحاب الحق ،و لتحقيقها يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط سواءً في الشاهد بحد ذاته و في الشهادة سنوضح ذلك بحيث الفرع الأول سيتضمن شروط المنصوص عليها في القانون و نشير لشروط المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الشروط المنصوص عليها في القانون:

سوف نقسمها إلى شروط المتعلقة بالشاهد نفسه و الشروط المتعلقة بالشهادة بحد ذاتها

الأول:الشروط المتعلقة بالشاهد:

تدلى الشهادة من طرف الشاهد الذي تستعين به السلطة القضائية لإثبات حيث يساهم في بناء القناعة الشخصية للقاضي الذي يدلي بدوره الحكم بمقتضاها ،و عرف المشرع هذا الأخير في نص المادة 88 ق إ ج ج على أن الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ،ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة¹.

لتكون الشهادة التي يدلي بها في إطار القانوني نصت أغلب القوانين الوضعية على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشاهد لتعتمد شهادته وهي شرط الأهلية ،و شرط عدم وجود رابطة القرابة أو المصاهرة ،عدم المنع من أداء الشهادة ،وشرط عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بشهادة الزور .

1:شرط الأهلية:

¹.أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط الثانية ،الجزائر، 2002، ص 81.

الشهادة عملية ذهنية متعددة ومن ثم لا يصور الإدلاء بها إلا ممن توفرت له الإمكانيات التي تتيح له القيام بهذه العملية، و تفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد¹، و يقصد بالتمييز هو القدرة على فهم ماهية العقل و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنه إحداثها وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه و عناصره وخصائصه².

وفي هذا الصدد نجد إختلاف بين القوانين في تحديد سن التمييز ففي ق إ ج طبقا لنص المادة 288 سن التمييز محدد بستة عشرة سنة أما في القانون المدني طبقا لنص المادة 2/42 محدد بثلاثة عشرة سنة، و عليه جاء المشرع بالقانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، بنص المادة 5/153 على أنه: "يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الإستدلال"، وذلك دون إلزامية حلف اليمين القانوني وهذا طبقا لنص المادة 03/93 من ق إ ج: "تسمح شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين" وأكدته المادة 01/128 من نفس القانون، على عكس الشهود الذين بلغوا سن السادس عشر أو تجاوزوها كاملة فيجب عليهم أن يحلفوا اليمين القانوني .

وبذلك يكون اشكال في تحديد سن الشاهد هناك من يأخذ بسن الشاهد وقت الإدلاء بأقواله كالمشرع المصري لا وقت حدوث أو علمه بالواقعة موضوع الشهادة⁴، في حين نجد أن المشرع الجزائري وبالرجوع لنص المادة 443 ق إ ج: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري سن المجرم يوم ارتكاب الجريمة" أي أخذ بسن التمييز وقت حدوث الواقعة و هذا على غرار الواقع العملي الذي تكون فيه العبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا بوقت تحملها⁵ ذلك أن القاضي

¹.نصيرة لوني، المرجع السابق، ص 47

².عبد الله هلالى أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة، 1987، ص 791.

³.القانون 08_09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

⁴.إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، ط الثانية، مصر، 1990، ص 636.

⁵.محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الإسكندرية، 2007، ص 280.

يسأل الشاهد قبل سماعه عن سنه في ذلك اليوم لا عن سنه وقت وقوع الحادثة ،ومسألة تحديد السن متروكة للسلطة التقديرية للقاضي¹ وهذا ما نصت عليه المادة 93 من ق إ ج².

كما لا تقبل شهادة الأطفال ولو على سبيل لإستدلال في القانون الإسباني و المكسيكي ،أما القانون الفرنسي فتؤخذ بشهادتهم لكن دون حلف اليمين على سبيل الاستدلال³.

يشترط بداهمة لأداء الشهادة أن يكون الشخص مميزا فلا تقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو ممن كان في حالة سكر مستغرق أو في يقظة نومية أو في هرم معدم للتمييز⁴ ،سوف نتطرق لهذه القدرات العقلية بتفصيل.

أ.المجنون :

لقد نص المشرع في نص المادة 47 من قانون العقوبات على أن:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" بما أن لا عقوبة على جريمة ارتكباها مجنون فبإسقاط هذا الحكم على الشهادة نخرج بنتيجة أن لا شهادة لمجنون لأنه فاقد لتمييز،يجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع أي أن يكون له دلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية ،وهي فقدان الوعي والإرادة⁵.

وقد يكون الجنون كلي أي ملازم للشخص دائما وقد يكون جزئي في فترات متقطعة أي أحيانا يكون شخصا طبيعيا ومرات يكون مجنونا ،ولا نستثني من ذلك العته و المرض العقلي و الضعف العقلي فكل لا تقبل شهادتهم ،وأیضا إذا كان الشخص مميزا عاقلا وقت تحمل الشهادة

¹.الأمر 66-155 ،مرجع السابق.

².عياد منير ،حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي ،مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2009 ،ص 10.

³.تادرس ميخائيل تادرس،القواعد العلمية لتحليل وفحص شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن ،مكتبة إنجلو المصرية ،1948 ،نقلا عن إعمود فالح الخرابشة ، الإشكالات الجزائرية للشهادة في المسائل الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط الثانية ،عمان ،،2009 ،ص 53 .

⁴.محمد علي سكيكر ،مرجع السابق ،ص 280.

⁵.عماد محمد ربيع ،مرجع السابق ،ص 335.

ثم فقد التمييز وقت أدائها فلا تقبل شهادته¹

ب.هرم معدم للتمييز:

نقصد بذلك الشخص الطاعن في السن و غالبا يكون لا يتمتع بالقدرة العقلية الكافية لتقديم شهادة موثوقة إذ يعاني من ضعف الذاكرة وقلة الإنتباه كما يسهل نسيان أسماء الأشخاص أو أرقام أو أماكن وهذا شيء طبيعي مع تقدم السن ،ومع ذلك يتم تقييم شهادة الهرم كما يتم تقييم أي شهادة أخرى من حيث المصدقية والقدرة على التذكر والإدراك حيث تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيستعين بالخبير من أجل التدقيق وكشف مدى قدرته وقبول شهادته من

عدمها² .

ج.حالة سكر مستغرق أو في يقظة نومية:

هو الفرد الذي استهلك كمية كبيرة من الكحول بحيث أصبح فاقدا للوعي والإدراك ،وغير قادر على التحكم في أفعاله أو تذكر الأحداث بشكل صحيح ،وتنتج عنها حالة تسمى بالغيوبية وقد تكون غيبوبة مستمرة ومنشؤها إدمان المخدرات أو الكحول فلا يمكن إعتبارها حالة سكر وإنما حالة تأثر في عقل الفرد³ ،في هذه الحالة تتأثر قدرته العقلية و البدنية بشكل كبير،مما يجعله غير مؤهل لتقديم شهادة موثوقة ووجب على المحكمة رفض سماع الشهادة و تقدير هذه المسألة تبقى للقاضي فهي موضوعية ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا غير أنه ملزم بالإستعانة بالخبير لتقدير هذه الحالة⁴.

نستنتج في الأخير بأن المشرع الجزائري لم يبين حكم فاقد الأهلية ،وعلى غرار ذلك نجد نص المادة 153 الفقرة 6 التي نصت على أنه لا تسمع شهادة ناقص الأهلية ،ونقصد بناقص

¹.محمد علي سكيكر ،نفس مرجع.

².أحمد بسيوني أبو الروس ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ،المكتب الجامعي الحديث ،ط الثانية ،مصر ،2008 ،ص 784.

³.إحمود فالح الخرايشة ،المرجع السابق ، ،ص 54.

⁴.العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 118.

الأهلية حسب قانون العقوبات هم المحكوم عليهم والممنوعين من الإدلاء بالشهادة بسبب الوظيفة أو المهنة.

2: شرط عدم وجود رابطة القرابة أو المصاهرة:

وفقا لنص المادة 153 من ق إ ج م و التي تقضي بأنه: " لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم ولا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو كان مطلقا ، لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم ،بإستثناء الفروع يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص و الطلاق"¹ ونجد في المسائل الجزائية أن المشرع أجاز سماع شهادتهم وفقا للمادة 228 من ق إ ج ج لكن ليست كدليل وإنما على سبيل الإستدلال فقط.

وفقا لمادتين نستخلص أن هناك رابطتين إعتد المشرع في عدم الأخذ بشهادتهم أي عديمي الأهلية تتمثل في :
أ.رابطة القرابة:

بالرجوع الى نص المادة 153 الفقرة 3 السالفة الذكر تقضي بعدم قبول شهادة الأقارب ويرجع عدم القبول إلى الشك الكبير في صدقها بسبب وجود مصلحة أو عامل العاطفة أو أحيانا أخرى الكراهية التي ستسود بين الأقارب ،ومن ناحية أخرى يعتبر الإمتناع عن الشهادة أو الإدلاء على وجه غير مفيد للقريب قد يكون سببا للنفور والإنشقاق بين أفراد العائلة و تعطيل روابط القرابة.²

ب.رابطة المصاهرة:

لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي يعني زوجه وهذا وفقا لنص المادة 153 الفقرة 2 السالفة الذكر التي استتبطها المشرع الجزائري من قوله تعالى: "وَمَنْ آيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ

¹.القانون 08-09، المرجع السابق.

². إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 189.

لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً¹، ويبقى حكم المنع قائماً حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية ، وذلك بسبب وجود أولاد مشتركين لهما².

اما بالنسبة للقانون الجزائري إذ في حال وجود روابط و علاقات بين المتهم أو المجني عليه وبين الأشخاص يمكن أن تدفعهم إلى المحاباة أي منهما كالزواج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية ،ولكن رغم ذلك لم يحضر على القاضي التحقيق سماع هؤلاء الأشخاص بينما حضر سماع المدعي المدني بصفته شاهدا وهو ما نصت عليه المادة 243 من ق إ ج ج.³

ولا يجوز الإعتراض على سماع شاهد معين بحجة علاقته بالخصم سواء كانت هذه العلاقة قائمة على المودة أو العداوة ،وكل ما يملكه أن يبين هذه العلاقة عن طريق التجريح في شهادة هذا الشاهد ،القاضي وحده يملك حق التقدير اثر هذه الشهادة على صدق أقوال الشاهد.⁴

3: شرط عدم المنع من أداء الشهادة:

الممنوعين من أداء الشهادة هم الأشخاص الملزمون قانونا بمستلزم السر المهني ،وذلك في إطار الحدود التي وضعها القانون لذلك⁵ ،وهو ما نصت عليه المادة 232 من ق إ ج ج،واتى في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائية أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستهم أو بعدها طالما أن هذه المعلومات لم تنتشر بالطريق القانوني ،يسري نفس الحكم على طائفة المهنيين.⁶

1. سورة النور الآية 21.

2. إدوارد غالي الذهبي ،نفس المرجع المرجع ،ص 191.

3. العربي شحط عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 66.

4. عبد الله هلال أحمد ،المرجع السابق ،ص 780.

5. محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ج الثاني

الجزائر ،1999 ،ص 364.

6. صالح إبراهيمي ،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،ص 112.

وعليه فلا تسمع شهادة القاضي الذي يفصل في الدعوى، فإذا ستشهد بالقاضي وجب عليه أن يعتزل الحكم فيها لأنه سيحكم بناء على معلوماته الشخصية، ولا لوكيل النيابة فلا يمكن أن يترك مركزه ليؤدي الشهادة ثم يعود إلى وظيفته¹، ولا كاتب الجلسة لأنه سيتولى عملية تدوين الشهادة التي تدلى فسيكون متأثراً بشهادته، أما بالنسبة لمحامي فلا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في ذات الوقت وفقاً للمادة 232 من ق إ ج التي تنص على أنه: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة".

لكن هناك من يرى أنه يمكن للمحامي أن يكون شاهداً إذا كانت الشهادة لا تنصب على أسرار المهنة ولا تمس حق الدفاع، فلا يجوز أن يبني على حق المتهم في اختيار محاميه، حرمان المحكمة من سماع شهادة هذا المحامي خاصة إذا كانت لازمة لإظهار الحقيقة.²

4: شرط عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بشهادة الزور:

لا يكفي أن يكون الشاهد قد ارتكب جنائية، بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، فإذا تحقق ذلك فلا يجوز سماع شهادته إلا على سبيل الاستدلال.³

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 228 من ق إ ج ج على أن تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين شأنهم شأن القصر كقاعدة عامة، كما يمكن جواز حلفهم اليمين وهذا ما نصت عليه المادة 229: "غير أن أداء اليمين من الشخص غير أهل للحلف أو محروم منها لا يعد سبباً للبطلان"، وهذا كاستثناء إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى ذلك وفقاً للمادة 228 الفقرة الأخيرة.

¹ محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 280.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 295.

³ شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، مخبر الأمن الإنساني، 2020، ص 86.

كما أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية تتخذ في حقه عقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من ممارسته الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وهذا ما نصت عليه المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، بحيث ألزم المشرع الجزائري من خلالها قاضي الحكم أن يأمر في حكمه بالحرمان و يقعد ساريا المفعول من إصداره إلا حين انقضاء العقوبة السالبة للحرية لمدة خمس سنوات وهذا وفقا للمادة 14 من قانون العقوبات وبانقضائها يؤدي شهادته بحلف اليمين.

أما إذا كانت عقوبة جنحة فيكون الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية أو العائلية أو المدنية فتقرير ذلك يكون بيد سلطة تقديرية للقاضي إما أن يأمر أو لا يأمر بها.

أما فيما يخص شهادة الزور: فالشخص الذي سبق وان تمت إدانته عن جريمة شهادة زور

فتصبح شهادته دائما موضع شك ولا يستبعد أن يظل العدالة مرة أخرى، كما أن القوانين الوضعية لم تنص عليه لكن استنادا للشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة والتي تعتبر مصدرا من مصادر القانون.

كما أنها لا تقوم إلا إذا ادبت في الدعوى القضائية أمام جهات الحكم أي بالشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حتى و إن ثم ذلك بعد حلف اليمين، ولا تقوم أيضا إلا إذا أدبت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء¹، وهذا ما نصت عليه المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات. ويتخذ في حق شاهد الزور في المواد الجنائية عقوبات قاسية طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من شهد زورا في المواد الجنائيات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرة سنوات"

5: شرط حلف اليمين:

زيادة على الشروط سالفة الذكر، يلزم الشاهد بأداء اليمين قبل أداء الشهادة وذلك لتكون دليلا يستمد منه القاضي قناعته، كما يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق كما نصت المادة 227 ق إ

¹.حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 366.

ج ج على أن يكون حلف طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 02/93 ق إ ج : "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف ، أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " .

الغاية من صيغة هذا الحلف هي أن يستشعر الشاهد رقابة الله تعالى وإلى خطورة و أهمية أقواله فتجعله يصدق فيه وهذا ما يرقى الشهادة إلى اعتبارها دليل منصوص عليه في القانون .

وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقض هذا الأخير¹، كما أقرت نفس الغرفة من جهة أخرى أنه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على أن يقول الحق، بمقتضى ان الحق هو أساس في حلف اليمين²، في حين ترى محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز تغيير صيغة اليمين الواردة بالنص حذفاً أو إضافة³.

يعتبر الإلتزام بأداء الشهادة من النظام العام ، فلا يمكن للشاهد الإمتناع عن أدائها حسب ماجاء في المادة 97 من ق إ ج الفقرة 1 و 3، كما يجب أن يؤدي اليمين أمام القاضي فإذا أدى الشاهد اليمين أمام الضبطية القضائية أو أمام الخبير أو أي موظف من موظفي الدولة ، فلا يعتد به ويعد من باب اللغو .

حلف اليمين بالرجوع لشريعة الإسلامية فهناك موقفين:

إذ يرى الأول بأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين وبالتالي لا يمين على الشاهد ، وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية والشافعية ، لكن هناك رأي ثان يرى وجوب حلف الشاهد لليمين وذلك لتقوية عدالة الشهادة وهذا ما قال به الإمام الحنبلي وهو كذلك ما هو معمول به في المذهب

¹ المحكمة العليا ، غ ج : 22 أكتوبر 1968 ، مجموعة الأحكام ، ص 386 .

² المحكمة العليا ، غ ج ، 26 نوفمبر 1985 ، المجلة القضائية 1/1990 ، ص 242 .

³ محكمة النقض الفرنسية ، غ ج ، 20 ديسمبر 1967 1967 bull n336 ch crim:20/11/1967

المالكي ،كما رجع الفقه المالكي جوزا بالأخذ بالألفاظ الدالة على معنى "أشهد" مثل "أعلم" أو "أتيقن".¹

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشهادة:

ليعتد بالشهادة يجب أن يستوفي موضوعها شروطا معينة حتى يتسنى للقضاء الأخ د بها وتتمثل في وجوب أداء الشهادة أمام القضاء ،وجوب أداء الشهادة في حضور الخصوم ،ثم شفوية سماع الشهادة وعلانيتها وسوف نتطرق إليها فيما يلي:

1: وجوب أداء الشهادة أمام القضاء:

إستنادا لعدة قرارات من المحكمة العليا منها القرار الصادر بتاريخ 1989/12/11 الذي يؤكد شرط وجوب تأدية الشهادة أمام القضاء ،ولا يعتد بالشهادة التي تؤدي خارجه ولو كان في المجلس أو أمام موظف عام مهما علت درجته طالما ليست له ولاية القضاء.² في حين لم ينص المشرع الجزائري بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية بوجوب ذلك.

2: وجوب أداء الشهادة في حضور الخصوم:

على القاضي أن يقوم بإجراء الاستماع للشهود في حضور المتهم حتى يتسنى له إعداد دفاع على أساس تلك الشهادة إما بتأييد أو النفي ،وهو ما أوجبه المشرع في المواد من 96 ، 233 ، 234 ، 287 ، 288 ، 302 من ق إ ج وذلك بإعلان الخصوم بيوم المحدد للجلسة حتى يتمكنوا من الحضور و تؤدي الشهادة بمواجهتهم وإلا فإنها تعد باطلة حسب المادة 233 الفقرة 6 حيث خولت للسلطة التقديرية الامر بالمواجهة الشهود،و يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بمناقشته وتوجيه أسئلة له وهذا ما تقتضيه المادة 96 من ق إ ج : "يجوز للقاضي مناقشة الشهود ومواجهتهم بشهود آخرين أو بالمتهم أو أن يجري بمشاركتهم الإجراءات

¹.محمد عطية راغب ،النظرية العامة للإثبات الجنائي العربي المقارن ،مطبعة المعرفة ،القاهرة ،1960 ،ص 57 ، 58.

².قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/12/11 تحت رقم 56756 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992 ،العدد الثاني ،ص 61.

والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"، كما لأطراف الدعوى الحق في مناقشة أيضا عن طريق رئيس المجلس في الفقرة 3، والفقرة 8 من نفس المادة تمكن النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم من طلب إجراء مواجهة بين الشهود، بحيث للنيابة الحرية التامة في توجيه الاسئلة المباشرة لشاهد و الحكم الذي بني على الشهادة بغير حضور النيابة العامة باطلا ولا يزول هذا البطلان بإطلاع النيابة العامة في الجلسة التالية على المحضر الذي حرر عن هذه الشهادات¹.

ويقابل هذه المواد نصوص المواد 338 و 03/454 ق إ ج الفرنسي والتي مفادها أنه يمكن مواجهة الشهود فيما بينهم أو مواجهتهم بالضحايا أو الأطراف المدنية لهذا يجب ألا يتعدوا إلا بإذن من رئيس الجلسة قبل إقفال باب المناقشة، كما يجوز إخراج الشهود مؤقتا من قاعة الجلسات بعد الإدلاء بشهادتهم وهذا للمساهمة في إظهار الحقيقة مثلا من أجل مواجهة أكثر جدية².

3: شرط شفوية سماع الشهادة وعلانيتها:

الأصل في الشهادة تؤدي شفاهة وعبرة من ذلك الوقوف على صحة ومصداقية الشاهد لذلك يستوجب على المحكمة سماع الشهادة بنفسها ومناقشتها شفويا مع الشهود وكذا مناقشة عناصرها سمعيا وبصريا بحضور ومراقبة أطراف الدعوى الجزائية، فالأصل أنه لا يجوز إكتفاء بالشهادة المدونة في محاضر التحقيقات الأولية، لأن الشهادة وقيمتها تخضعان لتقدير القاضي فمن باب أولى ان يستمع القاضي لشاهد ليتمكن من تقدير شهادته بمدى صحتها أو صدقها³.

¹. عماد محمد ربيع، مرجع السابق، ص 348.

². stefani(gaston),levasseur (georges),bouloc (bernard), procédure pénale, dalloz, paris, 19 éditions, 2004, p 815.

³. خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض، مدى حجية الشهادة و القرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 52.

المشعر الجزائري نص على هذا المبدأ في المادة 233 من ق إ ج التي أوضح من خلالها أن الشهود يؤدون شهادتهم شفويا وذلك ليتسنى للجهة القضائية مواجهة أقوال الشهود بالإسناد الموجه للمتهم ،وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم بحيث يتيح لكلا خصمين المواجهة بالأدلة التي يحوزون عليها كما يمنح أيضا حق مناقشة هذه الأقوال بصفة علانية ،وجاءت الفقرة 2 من نفس المادة باستثناء إذ يجوز للشهود بصفة استثنائية الإستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ولا يكون ذلك إلا في حدود ضيقة تخص أرقاما كبيرة أو مسائل فنية التي يصعب على الذاكرة تذكرها.

كما أوضح قرار المحكمة العليا تحت رقم 49143 الصادر بتاريخ 16/02/1998 عن الغرفة الجنائية الذي يقتضي بإلزام القاضي الجزائري بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ،ما لم يرى أنه لا فائدة في سماع أحدهم ،وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين ذلك في حكمه ،وعدم اشتغال هذا الأخير على أسماء و أقوال الشهود لا ينجر عنه البطان متى ورد ذلك في محضر المرافعات¹ .

اما فيما يخص علانية الشهادة:

يعتبر مبدأ علانية الجلسات من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة ،وهو مانص عليه المشعر الجزائري من خلال المادة 285 ق إ ج التي يتضح من خلالها انه يمكن للجميع الحضور للجلسة فهي من حق كل شخص أن يحضر بغير قيد أو عائق.

فالعلانية قاعدة جوهرية بفرض من القانون تحت طائلة البطان الأصل أن كل المحاكمة تجري بصورة علنية ولكن على سبيل الإستثناء أجاز المشعر تقرير سريتها وهذا بنص المادة 285 ق إ ج التي تنص على:"المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الأداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية غير

¹.جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2001 ،ص240.

أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررَت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية". ومفادها أن سرية الجلسة يجب أن تكون بقرار من هيئة المحكمة بكاملها دون نقص أي عضو من أعضائها.¹

الفرع الثاني: شروط الشهادة في الشريعة الإسلامية:

بالإضافة للشروط التي نص عليها القانون أقرت الشريعة الإسلامية شروطاً إضافية سوف نتناولها مع تبيان موقف القانوني منها:

1: الشروط المتعلقة بالشاهد:

الإسلام: لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم أو على غير المسلم، لقوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم"² وغير المسلم ليس بعدل، كما أنه ليس منا أيضاً لأنه كافر وفاسق لا يؤمن

والشهادة ولاية، ولا ولاية لغير مسلم، فيشترط في الشاهد أن يكون مسلماً، ولا يقبل من غيره فلا تقبل شهادة المشركين كاليهود والنصارى على المسلمين³

كاستثناء تجوز شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية أثناء السفر في حالة عدم وجود مسلم بالنسبة للحنابلية والظاهرية وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً

ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين"⁴، لذلك اختلف الفقهاء في جواز شهادة أهل الكتاب على المسلم في الوصية أثناء السفر.

¹.العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 122.

².سورة الطلاق، الآية 2.

³.سعید ويرو، المقاصد الشرعية في أحكام الشهادة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012، ص 173.172.

⁴.سورة المائدة، الآية رقم 106.

البلوغ: فلا تصح شهادة الصبي غير المميز لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ"¹، فلا تقبل شهادة الصبي غير البالغ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب²، أما شهادة الصبي المميز فهي محل إختلاف الفقهاء.

العقل: فلا تقبل شهادة غير العاقل بالإجماع، فلا يمكن أن تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً مثل المجنون والسكران، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لقوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق وأن يكون الشاهد معروفاً بالاستقامة ولا يكون مرتكباً للكبائر.

الحرية: فلا تقبل شهادة العبد، لقوله تعالى: "ولا يأب الشهداء إذا ما مادعوا"³، فإن الشهادة من باب الولاية والعبد لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره، وقد قال الحنابلة والظاهرية تقبل شهادة العبد لعموم آيات الشهادة، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد ونجد أن الحنابلة قد قيدها فيما عدا الحدود والقصاص⁴.

النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتمد فيها اليقين، وإشارة الأخرس لا يقين فيها.

ونجد في ذلك أن المالكية والحنابلة في رواية إلى صحة شهادة الأخرس إذا أداها بالإشارة المفهومة وتقوم مقتم النطق في أحكام الأخرس⁵.

أن لا يكون محدوداً في القذف لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

¹ ابن حنبل، أحمد (1416هـ)، المسند، تحقيق أحمد شاكر وحزمة الزبي، نشر دار الحديث، القاهرة، ط الأولى، جزء 6، ص 101-100.

² وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج السادس، ط الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985، ص 562.

³ سورة البقرة، الآية 282.

⁴ وهبة الزحلي، المرجع السابق، ص 562.

⁵ محمد عبد الله الرشدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 38.

فأجلدهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"¹.

2: الشروط المتعلقة بالشهادة:

أ/اشتراط تأدية الشهادة أمام القضاء:

الشهادة هي إخبار بصدق في مجلس القضاء فلا تعدد بشهادة خارجه ولو بلفظ أشهد ولو أمام القاضي، لأن المجلس القضائي شرط أساسي.

أما كاستثناء في حالة تأدية الشهادة لشهادته أمام المحكم في غير مجلس المحاكمة فهنا يجوز أخذ بشهادته، لأن المحكم لا يتقيد حكمه بالمجلس، فأى مجلس حكم فيه يعتبر مجلس حكمه، بخلاف القاضي الذي يتقيد بمجلس المحاكمة المعين فلا تقبل شهادة أمامه إلا إذا كانت في مجلس القضاء².

ب/اشتراط وجود الدعوى:

إذا تعلق الأمر بالحقوق كحقوق المالية، النكاح والبيع وغيرها من العقود و التصرفات كالتصرفات كالقصاص من العقوبات، يشترط وجود الدعوى قبل أداء الشهادة فهي شرط من شروط الشهادة. كما لا يشترط سبق الدعوى إذا كانت الشهادة تتمثل في وصية للفقراء والمساكين، أو كانت حقا من حقوق كالحدود والزكاة وغيرها³

ج/أن ترد الشهادة بلفظ أشهد:

اشتراط أن تكون بلفظ أشهد من بعض الفقهاء الشريعة الإسلامية من بينهم الشافعية والحنابلة والحنفية فلا تقبل الشهادة بغير ذلك حتى ولو غير الشاهد الصيغة كقول أعلم او أتيقن، أما المالكية والظاهرية لم يشترطوا على الشاهد قول صيغة محددة كأشهد واعتبروا أن الشهادة لا

تتفرد بلفظ خاص¹. لقوله تعالى: "واجتنبوا قول الزور"²

¹ سورة النور، الآية رقم 04.

² أحمد الداعور، أحكام البيانات، (د، ط)، بيروت، 1965.12.08، ص 7.

³ أحمد الداعور، نفس المرجع.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا انبئكم بأكبر الكبائر: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، وقال ألا وقول الزور" واستشهدوا على الآيات القرآنية و الحديث الشريف في أنهم لم يشترطوا لفظاً لأداء الشهادة وإنما إقامة الشهادة وأداؤها فقط.

كما قال الإمام ابن حزم أنه لا يشترط لفظ الشهادة بأشهاد بل اجاز كل الألفاظ واعتبرها صحيحة فلو قال الشاهد أن أشهد أن أخبر بكذا أو أعلم القاضي بكذا فكلها جائزة استدلالاً من قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة"³

المطلب الثاني: أهمية شهادة الشهود:

تحتل الشهادة النصب الأول في الإثبات الجزائي إذ تعد من أقوى الأدلة في المجال الجنائي، و الأصل في الإثبات المواد الجزائية هو الشاهد، فباعتبار الجريمة تمثيل لمخالفة القانون والمجرم يعتمد لإخفاء أدلة إدانته فإن حضور الشاهد صدفه يعد الدليل الأقوى في الدعوى.

الفرع الأول: الشهادة كدليل قائم بداته:

إن اهتمام العديد من الفقهاء بمسألة الإثبات بشهادة الشهود في المواد الجزائية راجع إلى أن الجريمة تمس بكافة المجتمع، ونظراً لكونها تحدث في وقت لا يمكن فيه تحضير دليل يثبتها وكما قد يكون الشهود هم الوسيلة الوحيدة المتوفرة في الدعوى الجنائية، فالشهود كما صرح بنهاتهم: "هم عيون القضاء وأذناه"⁴.

تسعى الدولة وهي المتمثلة لحق المجتمع والطرف المتضرر من الجرائم المفتعلة يويماً للحصول على حقها في العقاب باللجوء للقضاء لتحقيق العدالة والإنصاف، لكن إثبات وجود هذا الحق وحمايته تحتاج دائماً لدليل لذا حدد المشرع الجزائري في إطار إ ج أحكاماً ولم يضع لها أية

¹ علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 265 - 266 .

² سورة الحج، الآية 30.

³ سورة الحجرات، الآية 06.

⁴ Bentham(J): "traité des preuves judiciaires" (Trad. Dumont), 2^{ème} édition. Paris, 1830 n=°93.

قيود، إلا بعض الشروط المتعلقة بالعقل والبلوغ وهذا لكون الشهادة من الأدلة الإقناعية وقائمة بذاتها في إثبات الجرائم.

أ: مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي:

لقد أتى مصطلح الإقتناع الشخصي بمفهومه القانوني بالرجوع للمناقشات بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية وتتمثل نتيجة ذلك في المادة 342 التي أتى بها قانون تحقيق الجنايات الفرنسي والمقصود بها تحقيق ضمير الإقتناع لضمان السامي للوصول إلى الحقيقة، وهو نفس الهدف الذي تضمنه مصطلح اليقين¹.

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في ق إ ج صراحة من خلال المادة 307 التي تنص على: يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

هل لذكهم إقتناع شخصي".

وأكدت ذلك المادة 212 من نفس القانون أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص".

¹.jean larguier ,procédure pénal ,16émé édition ,Paris ,1997 ,p210.

ومن ذلك يقصد بنظام الإقتناع الشخصي للقاضي حريته في التماس قناعته من أي دليل يطرح أمامه، وفي تقدير مدى اقتناعه بالدليل إذ لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره¹.

وبما أن الشهادة من الأدلة القولية، فهي تهدف إلى إقناع القاضي بصحة الوقائع التي تتضمنها أقوالهم، سواء في مجال الإثبات أو في مجال النفي، كما أنها تصدر من أشخاص ليسوا أطرافا في الدعوى، وهي أساسا تقوم على مطابقة أقوال الشاهد للحقيقة والواقع، إلا أن الشهادة كغيرها من الأدلة القولية قد يشوبها الخطأ أو النسيان أو الكذب أو المصلحة²

فذلك يجعل من الضروري تحليل عناصر الوسائل التي تعين المحكمة، وما إذا هذه الشهادة مستندة إلى حقيقة الواقعة محل الإثبات أو المعلومات التي تحصلوا عليها صحيحة ولا يشوبها الخطأ.

وهذا ما يصعب مأمورية المحكمة إذ يقيد هذا النوع من الأدلة على فحص و تحليل الشهادة قبل الإعتماد عليها كدليل يكون عليه القاضي قناعته لأن الشهود ليسوا دوما في جانب الحق أو الصواب، فرغم أدائهم اليمين إلا أن الشهود قد يميلون للباطل غير مبالين بعظمة ما أدوه، طمعا في الكسب أو إرضاءً لرابطة القرابة فقد يغيرون الحقيقة عن حسن نية إما لضعف الذاكرة أو الخطأ في الرؤيا، أو لتقصير في فهم الحوادث.

والقاضي هو من يعطي قيمة لشهادة بتقييمها و إعتماد عليها كدليل في الدعوى كما قد تكون دليلا قائما بحد ذاته وقد تكون دليلا مقوما لغيره من الأدلة³.

وفي الأخير مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يتجسد في:

1: حرية القاضي الجنائي في استمداد قناعته من أي دليل يراه ملائم دون تقيده بدليل معين.

¹. عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 371.

². شرقي منير، المرجع السابق، ص 92.

³. حمو نورة، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم

سنة، ص 28.

2: حرية القاضي الجنائي في التقدير الأدلة المطروحة عليه فهو غير ملزم بإصدار حكم بالبراءة أو الإدانة لوجود دليل معين طالما لم يقتنع به، فله الحق في أخذ الدليل الذي يطمئن له .

ب/ القيود التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي:

1: طبقا لنص المادة 212 من ق إ ج فقرة 2 التي تنص على أن: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" ومنه فإن على القاضي أن يستمد قناعته من أدلة قد تمت طرحتها و تمت مناقشتها في الجلسة.

2: وجوب اعتماد القاضي على دليل إثبات مشروعة.

3: إذا أثرت في الدعوى الجزائية واقعة مدنية وكانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجبت العودة في شأن هذه الواقعة لمبادئ القانون المدني كإثبات وجود الوديعة لإثبات خيانة الأمانة، أو

إثبات الملكية العقارية لإثبات جريمة الإعتداء على الملكية¹.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري حدد في إطار قانون الإجراءات الجزائية أحكام الشهادة ولم يضع لها أية قيود إلا باستثناء الشروط المتعلقة بالعقل والبلوغ وهذا كون الشهادة تعتبر دليلا من الأدلة الإقناعية وهذا ما جعله يأخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي لضمان التوصل للحقيقة وكذا لمنح قاضي الموضوع السلطة في قبول جل الأدلة المطروحة أمامه من قبل أطراف الدعوى وإستبعاد الأدلة التي لم يطمئن لها، فهو من يقرر الدليل و يستخلص الحكم.

وعليه فالشهادة تخضع لسلطة التقديرية للقاضي والقاضي لا يخضع لأي رقابة في تقديرها.

الفرع الثاني: الشهادة كدليل مقوم لأدلة أخرى:

¹.براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 199.

الإضافة لكون الشهادة دليل إثبات قائم بذاته إلا أنها تلعب دورا كبيرا في تقويم الأدلة الأخرى حيث يمكن أن تستخدم لتأكيد وتفنيد الأدلة المقدمة وبالك يكون القاضي قناعته حول احكم الذي سيصدره .

1: دور الشهادة في تقويم القرائن:

تعرف القرائن في الفقه على أنها "الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة ،أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة ،أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة"¹

القرينة دليل غير مباشر في الإثبات لذا على القاضي القيام بعملية ذهنية تتضمن الإستنباط بقواعد المنطق والخبرة التي يجب إثباتها إن إستند عليها ،فالبرغم من اعتبار القرائن كدليل في إثبات جميع الجرائم وذلك بإعتبارها وقائع مادية إلا أنها أدلة قد يعترضها القصور والنقص

لإحتمال وقوع القاضي أثناء استنتاجه في لخطأ ،أو أن تكون الواقعة المعلومة التي استند إليها القاضي في الكشف عن الواقعة المجهولة ملفقة أو ثم افتعالها لتضليل العدالة².

للشهادة الدور البارز إن توفرت للكشف عن القرينة فقد تتضمن أقوال شاهد محدد ،أو أحداثا سابقة عن الجريمة ،تضمن أقوال إشارة لقرينة معينة ،وللقاضي الدور الإيجابي في اخراج القرينة من أقوال الشهود كما تلعب الشهادة دور البارز في اثبات الوقائع المعلومة أو القرائن

التي يستمد منها القاضي الوقائع المجهولة³.

2: دور الشهادة في تقويم الإعراف:

¹.حسن بن محمد البندوزي ،أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية ،طوب بريس ،المغرب ،ط 01 ،2004 ،ص 264 -265.

².عماد محمد ربيع ،المرجع السابق ،ص 211.

³.محمد الطاهر رحال ،القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي ،جامعة منتوري ،قسنطينة

الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع وفق لمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقتنع القاضي الجنائي بناء على الأدلة المطروحة في الجلسة لكن لا يمكن القول أن اليقين الذي وصل إليه القاضي مطلق والحقيقة التي وصل إليها فعلية وواقعية، إنما يقال وصل القاضي للحقيقة القضائية نتيجة على ما طرح، فقد تكون حقيقة قضائية مطابقة للحقيقة الواقعية وقد لا تكون¹ وهنا يبرز دور الشهادة رغم أهمية الإعتراف كدليل في الدعوى إلى أنه لا يجوز للمحكمة الإكتفاء به والحكم على المدعى عليه دون سماع الشهود إذا توفرت شروطه

¹. علي بن فرج بن هادي القحطاني، الإعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره على تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة وصفية تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات صول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض، 2011، ص 96.

خلاصة الفصل :

الإثبات بشهادة الشهود يعتمد على تقديم الشهود لإثبات واقعة كما لها أنواعا مثل الشهادة المباشرة وغير المباشرة كما لها شروط تتعلق بها وشروط تتعلق بالشاهد بحد ذاته وهذا لضمان مصداقية ولي تحقيق العدالة و جعل هذه الأخيرة تتكامل مع الأدلة الأخرى الموجودة في نفس الدعوى

الفصل الثاني :

إجراءات الإدلاء بشهادة وسلطة
القاضي الجزائي في تقديرها

إن عملية الإدلاء بالشهادة تحكمها مجموعة من الإجراءات والضوابط القانونية التي تضمن مصداقيتها وموثوقيتها، وفي الوقت نفسه تحمي حقوق الشاهد والمتهم على حد سواء.

ومن الجدير بالذكر أن للقاضي الجزائي السلطة التقديرية الواسعة في تقييم الشهادة والأدلة المرتبطة بها، تمارس هذه السلطة وفقا لمعايير قانونية وضوابط إجرائية تضمن نزاهة وعدالة المحكمة وفهم الإجراءات المتبعة في الإدلاء بالشهادة ودور القاضي في تقديرها يكتسب أهمية خاصة في سبيل تعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان حقوق الأطراف المعنية.

وفي هذا الفصل سنتناول بالتفصيل إجراءات التي تحكم عملية الإدلاء بالشهادة في القضايا الجزائية وذلك في المبحث الأول، وسنستعرض كيفية ممارسة القاضي سلطته التقديرية في تقييم هذه الشهادة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة:

كل شخص يمكن أن يستدعى لأداء الشهادة لذا وضع المشرع الجزائري إجراءات لإدلاء بها بموجب الأمر رقم 66-155 المتمم والمعدل أكثر من مرة¹ وهي تختلف في كل مرحل من مراحل الدعوى الجزائية ففي مرحلة التحقيق و هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول تختلف إجراءاتها عن مرحلة أمام قاضي الحكم وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تقديم الشهادة :

تتميز هذه المرحلة بتنظيمها المحكم إذ يستوجب على قاضي التحقيق مراعاة جميع الإجراءات التي يقرها القانون وذلك منذ مباشرة التحقيق فبحكم أن القاضي التحقيق يسعى لإظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية فذلك يجيز له أن يستدعي أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواء كان لنفي أو الإثبات وهذا ما تؤكدته المادة 88 ق إ ج²

تنقسم إجراءات الإدلاء بشهادة في هذه المرحلة الى ثلاث مراحل سنتطرق اليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق:

أولا طلب سماع الشهود:

يسمع قاضي التحقيق لأي شخص ولا يشترط في القانون أن يكون شاهد عيان بل يفى بالغرض ان تكون شهادته ذات فائدة في إظهار الحقيقة³ وهذا ما أكدته المادة 88 من ق إ ج كما خول القانون لكل الأطراف حق التقدم بشهودهم ،فيكون ذلك إما بناءً على طلب أحد الخصوم سواء كان المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وذلك في

سبيل تدعيم مراكزهم ،أو بناءً على سلطة التحقيق ذاتها متى رأت ضرورة لذلك كما يمكن

¹.الأمر رقم 155.66 ،المرجع السابق.

².جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص 148.

³. أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 82 . 83.

للشاهد من تلقاء نفسه الحضور للإدلاء بشهادته¹.

فقاضي التحقيق إنن يتمتع بكل حرية في إختيار الشهود ،باستثناء الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 89 الفقرة 2 من ق إ في نصها: "لا يجوز لقاضي التحقيق...الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"، كما لا يجوز للخصوم تكليف الشهود بالحضور أمام قاضي التحقيق لسماع شهادتهم.

ثانيا :استدعاء الشهود:

في إجراءات سماع الشهود من طرف قاضي التحقيق يتعين عليه أولا استدعاء شهود الذين قد تم إدلاء بشهادتهم عند الضبطية القضائية ومن ثم الأشخاص الذين يرى في شهادتهم فائدة لإظهار الحق.

الاستدعاء يتم بأحد هذه الأشكال التالية:

أ/وفقا لأحكام المادة 01/88 ق إ ج يتم استدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية تتضمن صورة الاستدعاء تاريخ وساعة مثوله بين يدي قاضي التحقيق² ،وإن رفض الشاهد الامتثال لطلب الحضور يقوم القاضي بإصدار أمر بإحضاره جبرا وهذا إن لم يقدم الشاهد عذرا قانونيا مقبولا لرفضه الاستدعاء.

ب/وفقا لأحكام المادة 02/88 من نفس القانون سابق يتم استدعاء الشاهد بالطريق الإداري أو برسالة عادية أو رسالة موصى عليها.

ج/ دون أي استدعاء هذا كون أن الجريمة تمس كافة المجتمع فالأشخاص المطلوب سماع

شهادتهم أمام قاضي التحقيق يكون حضورهم تلقائي.

¹.محمد عيد الغريب ،حرية القاضي الجنائي في الإقناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،(د.ط) ،عمان ،2006 ،ص 88.

².محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،الجزائر ،ط الرابعة ،2009 ،ص 101.

د/ أما فيما يخص أعضاء الحكومة فيكون استدعاؤهم باستصدار حكم من رئيس الجمهورية وتقرير من وزير العدل وموافقة من مجلس الوزراء ،فإذا لم يصدر تصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابة من مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد¹

ه/ فيما يتعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى دول الأجنبية ،فنجذ المادة 543 ق إ ج تنص على : "لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل" وعليه تأخذ الشهادة بالطرق العادية بعد الموافقة أما إن رفضوا فلا يحضر السفير وإنما يقوم بتأدية شهادته أمام قاضي التحقيق في موطن إقامته.

نظرا لحرية قاضي التحقيق في انتقاء الشهود إلا أنه مقيد حرية في اختيار بعض الأشخاص.

يذكر في التكليف بالحضور حسب نص المادة 440 ق إ ج مايلي:

أ/ الواقعة القانونية التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

ب/ المحكمة التي يجب المثل أمامها ومكان وتاريخ الجلسة.

ج/ تعيين صفة المتهم المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

د/ التنبيه بالعقوبة التي سيتعرض لها الشاهد إذا تخلف عن الحضور أو رفض أداء الشهادة بعد حضوره أو شهد زورا.

ثالثا : كيفية سماع الشهود:

كإجراء أولي يتخذ قبل أداء اليمين القانوني يطلب قاضي التحقيق من الشاهد الإدلاء بإفادته

فيما يتعلق بالمعلومات التي تخص هويته اسمه و لقبه ،اسماء ابويه ،تاريخ و مكان ميلاده

¹. سليمان بارش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب ،الجزائر ،1986 ،ص 195.

،حالته الاجتماعية ،مهنته ،عنوانه¹ ،وتقرير إذا ما كانت له قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو ما إذا كان فاقد الأهلية مادة 226 ق إ ج² وبعد ذلك يدلي باليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة 93 فقرة 2 من ق إ ج ،وذلك لتنبية الشاهد و ايقاد ضميره وإشعاره بالمسؤولية لقول الحق ولا شيء غير الحق وكل هذه البيانات تسجل في المحضر من طرف كاتب الضبط مادة 90 ق إ ج ،ويطلب منه إعادة قراءته لمضمون شهادته ،وفي حال عدم قدرته على القراءة يتلوه عليه الكاتب ،ثم توقع كل صفحاته من طرف قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد أما اذا امتنع احد هذه الأطراف عن التوقيع يعتبر باطلا وينوه على ذلك في المحضر حسب ما نصت عليه المادة 94 من نفس القانون.

طبقا للمادة 96 من ق إ ج لا يجوز للقاضي ان يناقش و يواجه الشاهد بشهود آخرين أو بالمتهم ،فالشهادة تدلى على إنفراد بحضور الكاتب ،وهذا كإجراء احترازي من أن يتأثر الشاهد بما قاله الشاهد الذي قبله.³

كقاعدة عامة يدلي شاهد شهادته شفويا كما لا يقبل قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة باستثناء إذا حصل على إذن منه ويكون ذلك إذا ثم استدعاء خبير كشاهد ويتم ذلك في المسائل التي تتعلق بالمحاسبة المالية،وكذلك يمكن للشاهد الاستعانة بمذكرات إذا كان موضوعها معقدا أو متعدد الأرقام والتواريخ⁴،وكما هو الحال بالنسبة لصم أو أبكم توضع له أسئلة كتابية ويجب كتابيا فإذا كان لا يجيدها يعين له مترجم يجيد التواصل معهم وزيادة على ما ثم إشارة له سابقا بخصوص البيانات المسجلة في المحضر يضاف اسم المترجم المنتدب ،لقبه ،مهنته ،موطنه ،ويشترط حلفه لليمين كونه سيدلي شهادة شخص على لسانه ،ويوقع

¹.محمد صبحي نجم ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط الثالثة ،(د.س) ،ص 65.

².محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 369.

³ .جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،ج الأول ،دار العلم للجميع ،لبنان ،(د.س) ،ص 160.

⁴.نظير فرج مينا ،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط الثانية ،الجزائر ،(د.س) ،ص 94.

المحضر وفقا للمادة 92 ق إ ج.

أما إذا كان الشاهد لا يحسن اللغة السائدة يجوز له الإستعانة بمترجم.

إذا امتنع الشاهد عن أداء احد من إجراءات كإمتناعه عن أداء اليمين فيترتب عليه عقوبة مقررة في المادة 97 ق إ ج تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 200.200 دج، أو أن يرفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق ويكون قد أعلن معرفته بمرتكب الجريمة فيمكن للقاضي إحالته إلى المحكمة المختصة التي تسود فيها العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة مالية تتراوح بين 1000 . 10.000 دج أو بأحد العقوبتين وفقا لما نصت عليه المادة 98 من نفس القانون¹ بعد أن يحرر محضرا بالإمتناع.

وفيما يخص الشروط الشكلية يجب للمحضر أن يكون سليما وفقا للمادة 95 من نفس القانون التي تنص على أنه: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا ان كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد:

لا مانع من سماع الشخص كشاهد ولكن فرض المشرع قيوداً في سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهوداً وهذا كضمان لحقوق الدفاع²، وهذا ما أكدته المادة 89 الفقرة 2 من ق إ ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدّهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".

¹. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 374.

². أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع السابق، ص 83.

إضافة وحسب المادة 89 الفقرة 1 من نفس القانون: "يتعن على كل شخص استدعى بواسطة أحد أنواع القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين عند الإقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وبنوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما" ومقتضى ذلك أنه يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا ،وإذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم ضمن الأوضاع المقررة لسماع المتهم عند الحضور الأول وفي الموضوع ،وإن امتناع وكيل الجمهورية من توجه الإتهام لذلك الشخص ليس مانعا لقاضي التحقيق من اتهامه اعتبارا لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن¹.

وتؤكد المادة 243 من ق إ ج بعدم سماح بسماع أطراف المدنية كشهود بعد إدعائهم مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع ،لذا لا يجوز استماع لأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسميا ،والمعنيين في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية بصفتهم شهود.

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم:

فيما يخص لإستماع للشهود أمام المحاكم فذلك يختلف ما بين الإجراءات المتخذة امام محكمة الجنح و المخالفات وبين الإجراءات أمام محكمة الجنائيات وسوف نتطرق لهذه الإجراءات بحيث الفرع الأول سيتضمن الإجراءات أمام محكمة الجنح و المخالفات والفرع الثاني الإجراءات أمام محكمة الجنائيات.

الأول: إجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنح و المخالفات:

لمعرفة هذه الإجراءات سوف نقسمها إلى ثلاث مراحل تتمثل في طلب سماع الشهود ،إستدعاء الشهود ،كيفية سماع الشهود وهي كالآتي:

¹.محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 82.

أ/طلب سماع الشهود:

طبقا لنص المادة 225 الفقرة 3: "يجوز أيضا في الجرح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا قانونيا لأداء الشهادة" يعني أن للمحكمة السلطة التقديرية في الإستماع للشهود المقترحين وكذا للحاضرين في جلسة المحاكمة من غير استدعائهم بطريقة نظامية.

لا يدع الأمر إلى الشك بالنسبة للشهود المستدعين مسبقا من طرف النيابة العامة اي شهود المسموع اليهم من طرف الشرطة القضائية او قاضي التحقيق فهؤلاء يقوم القاضي بالإستماع إليهم بعد التأكد من هويتهم وعلاقتهم بأطراف الدعوى للمرة الأولى يوم المحاكمة، فإمكان المحكمة أن ترخص بالإستماع إلى شهادتهم من غير أن يتم استدعائهم بطريقة نظامية وهذا ما أكدته المادة 255 الفقرة 3 ق إ ج .

ب/استدعاء الشهود:

يتم استدعاء الشهود للحضور أمام هذه الجهات القضائية من طرف كاتب الضبط أو من طرف القائم بالإجراءات أو المدعي المدني¹ وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما بعدها من ق إ ج المذكورة سابقا، باستثناء شهود النفي الذين يتم استدعاؤهم بطلب من المتهم وتبلغ اسماؤهم لنيابة العامة والمدعي المدني في ثلاث أيام قبل انعقاد الجلسة، ويستدعى شهود حالة التلبس شفاهة من قبل ضابط الشرطة القضائية ويمثلون أمام المحكمة كمل لو كانوا شهودا

مدعويين بطريقة نظامية طبقا للمادة 338 فقرة 2 ق إ ج.

ج/كيفية سماع الشهود:

¹.محمد مروان، المرجع السابق، ص 371.

كقاعدة عامة وفقا لما نصت عليه المادة 225 فقرة 2 من نفس القانون : "تسمع أولا بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود" يقتضي ذلك أن يستمع لشهود الاثبات أولا وبعدهم لشهود النفي ولكنها قاعدة غير ملزمة لرئيس السلطة التقديرية

يتم اداء الشهادة امام قاضي الحكم عن طريق استدعاؤهم بمناداتهم بأسمائهم ومن ثم يحجز عليهم في غرفة مخصصة لهم حتى يتسنى استماع لكل واحد منهم على انفراد ويطلب الخروج بالتوالي لإدلاء شهادة، كما يتم سؤاله عن اسمه ولقبه سنه ومهنته وما إذا كانت علاقت بينه و بين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل¹ وهذا حتى يتمكن رئيس الجلسة من معرفة إن كان الشاهد ممن يحلفون اليمين ام لا ، كما يتسنى لأطراف الدعوى بالاعتراض على سماع الشاهد وأيضا لمعرفة قيمة الشهادة وما إذا تأخذها المحكمة على سبيل الاستدلال أم لا، وقبل ادلاء بشهادته يقوم بأداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج وهذا الإجراء من النظام العام ويترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي تليها ومن تم إدلاء بشهادته حول كل ما يعلمه عن القضية دون مقاطعته وبعد انتهائه يسمح بمناقشته من قبل الرئيس أو أطراف الدعوى عن طريق طرح أسئلة عليه في النهاية يحزر محضر يتضمن الشهادات والتصريحات ويوقع عليه من طرف الرئيس و كاتب الضبط حسب ما جاء في مواد من 221 الى 225 ق إ ج.

كما أجاز القانون سماع كل شخص يمكن أن يساهم في إظهار الحقيقة ولا مانع لوجود شاهد ستسمع شهادته على سبيل الاستدلال داخل الجلسة.

أما فيما يخص حضور الشهود أمام جهة الاستئناف نستنتج من المادة 02/431 ق إ ج أن سماع الشهود لا يقع إلا بأمر من قاضي المجلس و نجد قرار المحكمة العليا رقم 88573

¹. محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار الهومة ،الجزائر ،2008، ص 78.

الصادر بتاريخ 1992/09/22 يؤكد ذلك حيث ينص على أن حضور وسماع الشهود أمام جهة الاستئناف أمر جوازي غير ملزم.¹

ثانياً: إجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنايات:

لدراسة هذه الإجراءات سنقوم بتقسيمها إلى ثلاث مراحل وهي طلب سماع الشهود، استدعاء الشهود، كيفية سماع الشهود.

أ/ طلب سماع الشهود:

يتمثلوا الشهود أمام محكمة الجنايات بطلب من النيابة العامة أو المدعي المدني وعليه اشترط المشرع الجزائري في نص المادتين 273 و 274 ق إ ج إلزامية تبليغ المتهم بقائمة الشهود قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل وذلك ليتمكن المتهم و محاميه و المدعي المدني والنيابة العامة من معرفة الشهود وتقديم الطعن في شهادتهم إن استوجب شروط الطعن أو لإعداد أسئلة لمناقشة، كما قد يكون الشاهد غير مقبول إذا لم يتم تبليغ المتهم به وفي هذه الحالة يتسنى للمتهم باعتراض عن سماعه في أثناء حضور الجلسة أو قبل أدائه لليمين القانوني، ويمكن لرئيس المحكمة ان يسمع لشهادة هذا الأخير على سبيل الإستدلال دون إدلاء اليمين وفقاً لما نصت عليه المادة 286 الفقرة 3 ق إ ج.

ب/ استدعاء الشهود:

إن إجراءات استدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات هي نفسها التي تمت الإشارة إليها في محكمة الجنح والمخالفات.

باستثناء استدعاء شاهد الجديد المنصوص عليه في المادتين 273، 274 من ق إ ج، فيما يتعلق بتبليغ قائمة أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى، وباستثناء ما ورد في المادة 286 الفقرة 2 من نفس القانون بخصوص حق رئيس المحكمة فيما تعلق بإصدار الأمر بحضور الشهود

¹. قرار المحكمة العليا رقم 88573 الصادر بتاريخ 1992/09/22.

ولو باستعمال القوة العمومية ،ماعدا ما تعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى.

ج/كيفية سماع الشهود:

نجد أن كيفية سماع الشهود هي نفسها التي نصت عليها اجراءات سماع الشهود امام محكمة الجنح والمخالفات ،حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على أسماء الشهود ،وبعد التأكد من هويتهم يأمرهم بالانسحاب للغرفة المتخصصة ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم التي يؤدونها هم أيضا متفرقين.

وفيما يتعلق بمناقشة أقوال الشهود فإنها تتم أيضا بنفس الطريقة التي تتم بها أمام محكمة الجنح ،وفقا للمادتين 287 و 288 من ق إ ج .

باستثناء الذي اشارت اليه اجتهادات المحكمة العليا الرامي: "تكون محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد نفي إذا راعى الدفاع أحكام المادة 274 من ق إ ج التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بشهوده وتكون مصاريف الإستدعاء وسداد النفقات على عاتقه"¹.

أما إذا امتنع الشاهد عن امتثال امام هذه المحكمة دون عذر مشروط وكذا في حالة عدم أدائه لليمين القانوني يجوز للمحكمة ان تتخذ في حقه اجراءات المنصوص عليها في المادة 299 ق إ ج .

وما نصت عليه المادة 286 فقرة 2 : "للرئيس بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة ،وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض ،ولا يحلف اليمين الذين يستدعون بموجب السلطة

¹ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1973/01/02 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773 ،انظر جيلالي بغدادي ،مرجع السابق ،ص 240.

التقديرية لرئيس الجلسة ،وهم يسمعون على سبيل الإستدلال" ذلك أن لرئيس المحكمة الحق في أن يأمر بإحضار الشاهد ولو باستعمال القوة العمومية حيث أن سماع الشاهد في هذه الحالة يؤخذ على سبيل الإستدلال دون تحليفه اليمين ،بالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نجدها أكدت على هذا الإستثناء حينما قضت: "أن الشاهد لا يحلف اليمين إذا وقع سامعه على سبيل الإستدلال فقط وبمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات"¹

كما يمكن لرئيس المحكمة من أن يتخذ في حالة تخلف الشاهد عن الحضور بتقرير عقوبة لهذا الأخير وهذا في حالة ثبوت عدم حضوره أو عدم قيامه بحلف اليمين وهذا طبقا للمادة 299 من ق إ ج التي تنص على: " إذ تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الإقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق ،وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف (5.000دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) او بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين".

المطلب الثاني: التزامات الشاهد:

الشهادة هي واجب يؤديه الإنسان من محض إرادته أو بتكليف من سلطة القضائية وعليه قد فرض المشرع الجزائري على الشاهد التزامات تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا ،وتكون ملزمة له عبر كافة مراحل الدعوى العمومية حددها القانون بثلاث واجبات اساسية كما رتب على مخالفتها جزاءات تتمثل في حضوره أمام الجهة التي استدعته ،أداؤه لليمين ،وأخيرا الإدلاء بالشهادة.

الفرع الأول: حضوره أمام الجهة التي استدعته:

¹ المحكمة العليا ،قرار صادر يوم 15/01/1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36336 ،انظر جيلالي بغدادي ،مرجع السابق ،ص 243.

يكون هذا الإلتزام في عاتق الشاهد طوال المدة الدعوى مهما كانت مدتها ،ومفاد حضوره هو مثوله أمام الجهة التي استدعته سواء أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق في الوقت المحدد في الإستدعاء .¹

أولاً: أمام الضبطية القضائية:

في مرحلة جمع الإستدلالات لا يملك الضبط القضائي مأمورية سلطة إجبار الشاهد على الحضور أمامها لتأدية الشهادة ،يعتبر استدعاء هذه الأخيرة بمثابة دعوة بسيطة لذا يكون الحضور إختيارياً.

استثناء لذلك ما نصت عليه المادة 50 فقرة 1 من ق إ ج التي بمقتضاها يمنع ضابط الشرطة أي شخص من مغادرة مكان الجريمة بمجرد إنتهاء من إجراء التحرياته ويكون ذلك في حالة التلبس ويعاقب من خالف ذلك وفقاً لنص المادة السابقة الفقرة 3 تتراوح عقوبتها بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ،وبغرامة مالية قدرها 500 دج .

تنص المادة 338 فقرة 2 من ق إ ج على امكانية استدعاء شهود الجرح المتلبس بها من طرف ضباط الشرطة و عون من أعوان القوة العمومية ،وحضورهم إلزامي وإمتناعهم عنه يترتب عليه جزاء كما يمكن استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية²

ثانياً: أمام قاضي التحقيق:

على عكس الضبطية القضائية فحضور الشاهد أمام قاضي التحقيق إلزامي والإخلال به يستحضر بناء على طلب وكيل الجمهورية جبراً بواسطة القوة العمومية¹، ويجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ويكون غير قابل للطعن من قاضي التحقيق حسب ما جاءت به المادة 97 من ق إ ج .

¹ .شرقي منير ،المرجع السابق ،ص90.

² .محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 364_365.

أما في حال حضر الشاهد بعد استدعائه مرة ثانية أو من تلقاء نفسه يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة أو من جزء منها.

استثناء لذلك إذا تعذر على الشاهد المثل أمام قاضي التحقيق وذلك بعذر مقبول، فلهذا الأخير

الحق في الانتقال إليه لسماع شهادته وغالبا مايتخذ طريق الإنابة القضائية حسب المادة 99

من ق إ ج .

ثالثا: أمام قاضي الحكم :

على الشاهد الحضور أمام المحكمة فهو مكلف قانونا وإن أخل عن الحضور أجاز المشرع

إحضاره بالقوة العمومية وهذا ماأكدت عليه المادة 97 من ق إ ج .

كما لايعتبر إحضار الشاهد بالقوة العمومية إلزاميا على القاضي إتخاذه وإنما هو موكل لتقديره

إن كان ضروريا في الدعوى يقوم بذلك .

كما لو كانت الشهادته ضرورية يمكن للمحكمة تأجيل الدعوى لجلسة أخرى وذلك يكون في

المسائل المتعلقة بالجنحة أو المخالفة ،أما فيما إن تعلق الأمر بالمسائل الجنائية فيمكن

للمحكمة تأجيل الدعوى إلى لدورة أخرى ،وكافة التكاليف يتحملها الشاهد لأنه السبب وراء

تأجيل القضية.

والإعلان الصحيح لشهادة هو الذي يفرض على الشاهد واجب الحضور، فلا تقع الجريمة إن

إن كان الإعلان باطلا ،فهذا الواجب لا ينشأ إلا عند إعلان صحيح²

الفرع الثاني: إلزامية أداء اليمين:

¹.إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995،ص 136.

².محمود محمد العزيز الزيني ،مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2004، ص187.

"يلزم الشاهد بأداء اليمين ،هذه الشكلية تهف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة ما سيدلي به حسب ما يمليه عليه ضميره وأخلاقه ودينه ،والى إضافة المصادقية على أقوله"¹ ،فعلى الشاهد أن يتحلى بالصدق في شهادته ولحرصه على قول الحق أوجب القانون حلف اليمين على الشاهد وعاقبه على شهادة الزور وعلى مساعدة الجاني في الفرار من القضاء بتقديم معلومات مغلطة تتعلق بالجريمة².

رغم أهمية اليمين بإعتباره شرطا من شروط صحة الشهادة ودليل إثبات في الدعوى الجنائية ،إلا أن الفقه المقارن وقع في تضارب وانقسم إلى قسمين هناك من يجد أن اليمين إختياري وهناك من يرى إلغاء اليمين وحجتهم غياب تأثير الوازع الديني في ضمائر الأفراد ،وعلى غرار هذا وذلك نجد رأيا مؤيدا لليمين ويرى أن اليمين لا يزال محافظا على قيمته رغم فقدانه قدسيته وهذا ما سرى عليه أغلب التشريعات المقارنة إذ تنص كلها على إلزامية أداء اليمين قبل تأدية الشهادة.

كما أقره أيضا القضاء الفرنسي ،حيث ألزم الشاهد بأدائه قبل الشهادة وإلا كانت شهادته باطلة³. ونجد من خلال المادتين 93 و 227 من ق إ ج أن المشرع الجزائري أخذ بالإلزامية تأدية اليمين قبل الشهادة.

كما إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون جاز أن تطبق عليه المادة 97 من ق إ ج السالفة الذكر ولا يمكن أن يطلب من القاضي إعفاؤه من أدائه .

وأقرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بأنه:"يعتبر أداء الشهاد اليمين في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها من النظام العام ،ويؤدي إغفال ذلك إلى بطلان الإجراءات وبالتالي الحكم"¹.

¹.محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 366.

².محمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى ،الجزائر ،ط الأولى ،1992 ،ص 35.

³.Stefani(gaston) et al ,procédure pénal ,DALLOZ, Paris, 19 éditions, 2004, p815.

وإلزامية أداء اليمين توجد في مرحلة القضائية للدعوى الجنائية التي تكون أمام قاضي التحقيق وقاضي الحكم فقط ففي مرحلة البوليسية غير ملزم إطلاقاً بأداءه.

أولاً: صيغة أداء اليمين:

يقوم القاضي بتذكير الشاهد أن الله سبحانه وتعالى رقيب على أقواله وسيتعرض إلى سخطه إن كذب، وبعد ذلك يؤدي اليمين² الذي حدد المشرع صيغته في نص المادة 93 الفقرة 2 من ق إ ج حيث تنص على: "يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" وبعد ذلك يؤدي الشهادة.

كما أقرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا أن في عدم الإشارة لأداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي لنقصهما، كما أقرت أيضاً أن ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على قوله الحق، لأن الأمر الجوهرى في اليمين هو قول الحق وهذا عكس ما أقرته محكمة النقض الفرنسية حيث أقرت أنه لا ينبغي تغيير صيغة اليمين الواردة نقصاً أو زيادة³.

ثانياً: الشهود المعفون من أداء اليمين:

يجب على الشهود الذن أتموا سن السادسة عشر أن يحلفوا اليمين، كما أجازت المادة 228 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة على جواز سماع القصر دون تحليفهم اليمين وكذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى العمومية ذلك.

كما أعتت المادة نفسها في فقرتها الثانية كل من أصول المتهم وفروعه وزوجته، إخوته وأخوانه، وأصاهرهم على درجة من عمود النسب أيضاً من أداء اليمين.

¹. غ.ج. ملف رقم 391134 قرار صادر بتاريخ 2005/12/21، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص 513.

². إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002، ص 467 - 468.

³. محمد مروان، مرجع السابق، ص 366-367.

والشاهد الذي تأخذ شهادته أكثر من مرة من خلال سير جلسة المرافعات فهو غير ملزم بتجديد قسمه وذلك ما نصت عليه المادة 230 من ق إ ج بقولها: "لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعات عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها"
الفرع الثالث: الإلتزام بأداء الشهادة:

يعتبر هذا الواجب الأكثر أهمية ،لأنه يلزم الشاهد على قول الحقيقة وينطوي على واجب ملزمين للشاهد.

أولا :واجب التكلم:

لا يتمتع الشهاد بحق إلتزام الصمت ،فهو ملزم بالتكلم لتحقيق مبدأ شفاهية الشهادة ،ماعدا الأشخاص الملزمون بالسرا المهني كالمحامين وغيرهم عند طلب سماع شهادتهم¹.

كما يترتب على الإخلال بواجب التكلم وفق مانص عليه المشرع في المادة 98 ق إ ج بنصها: "كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه له في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق ،يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

أما سماع الشهود أمام المجلس ،فإنهم لا يسمعون إلا إذا أمر المجلس بذلك ،وهذا ما نصت عليه المادة 432 من ق إ ج.

ثانيا: واجب قول الحق:

الغرض من اليمين هو الدفع بالشاهد لقول الحقيقة ،يعتبر قول الحقيقة إلتزاما عاما ينطبق على المواد الجنائية والمدنية والإدارية لأن المشرع يعاقب على شهادة الزور حتى في المواد المدنية .

¹.محمد مروان ،مرجع السابق ،ص 367.

شهادة الشاهد لا تبلغ منتهاها بإظهار الحقيقة إلا إذا اتسمت بالنزاهة وبالتالي لا يكفي أن يمثل الشاهد ويحلف اليمين بل هو ملزم أيضا بقول الحقيقة¹.

ومن مهام القاضي إثبات مخالفة الشاهد لقول الحقيقة وهو أمر صعب جدا إذ على هذا الأخير فحص أقواله والظروف المحيطة بالدعوى فنيا وبدقة قبل الحكم على المتهم، كما على القاضي الإلمام بعلوم أخرى لجانب القانون حتى يتمكن من فحص الشاهد نفسيا ومراقبة تصرفاته وهذه مسألة موضوعية في غاية الأهمية².

كما يعاقب المشرع شاهد الزور في المواد الجنائية وفقا لنص المادة 232 من ق ج حيث تنص: "كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا قبض شاهد الزور نقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات لعشرين سنة"

أما فيما يتعلق بشاهد الزور في مواد الجرح فيعاقب عليها بالحبس من سنتين لخمس سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى 7500 دج.

ورغم هذه الإلتزامات إلى أن المشرع أولى للشاهد حقوق حمايته حيث أوجب أن يعامل الشاهد بإنسانية ولا يتعرض للإيذاء وهذا ما نصت عليه المادة 45 من ق و ف: "يعاقب بالحبس من

سنة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بينهم"³

¹.محمد مروان، نفس المرجع، ص 386.

².عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 368.

³.قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم

11-15 المؤرخ بتاريخ 02/08/2011، الجريدة الرسمية الصادرة في 10/08/2011، العدد 44.

اضافة لحقوق حماية الشاهد نجد أيضا حق مصاريف التنقل والتي تقع على عاتق الخزينة العمومية إن كانوا الشهود المطلوبين من النيابة العامة ،أما مصاريف التنقل و الحضور تكون على عاتق المتهم عندما يكون شهود مطلوبين من طرفه ،أما الشهود الذين تم طلبهم من المدعي المدني فهو أيضا من يتحمل مصاريفهم¹ .

المبحث الثاني : تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على شهادة الشهود

تخضع الشهادة لسلطة التقديرية للقاضي كسائر أدلة الإثبات إذ تعتبر السلطة التقديرية المجال الخصب لاجتهادته لأنه يقوم بنشاط عقلي مستهدفا به الوصول الى حكم يحقق العدالة باكتشافه للحقيقة و موازنته بين المصلحة الفردية و المصلحة الجماعية ،كما يمكنه ترجيح واحدة منها على الأخرى كما تتعرض سلطته إلا عوارض حددها القانون .

لهذا سوف نبين في هذا المبحث مدى تطبيق القاضي الجزائي لسلطته التقديرية على شهادة الشهود من خلال مطلب الاول ، والى حدود القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود في المطلب الثاني.

المطلب الاول : تقدير القاضي الجزائي لشهادة الشهود :

فمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمنحه حق الأخذ بأقوال الشهود في إحدى مراحل التحقيق متى إطمئن لها وأن يطرح أقوله في مرحلة أخرى ،وتطبيقا لذلك له الأخذ بأقوال أدلى بها في مرحلة التحقيق التمهيدي² بنمط يساعده في بناء حكمه ،فيأخذ من الشهادة ما يرجحه يقينه ويرتاح إليه ضميره وفي حال تعدد الشهادات بين أطراف النزاع له قبول شهادة أحد الخصوم لفائدة الخصم الآخر³ ،كما له أن يأخذ قول نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في

¹. عبد العزيز سعد ،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دار الهومة ،الجزائر ،2010 ،ص 132.

². لالو رابح ،أدلة الإثبات الجزائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001/2002 ،ص 58.

³. اغليس بوزيد ،تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ،دار الهدى ،الجزائر ،2010 ،ص 156 .157.

تحقيق آخر أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في الجلسة، كما له أن يأخذ بالشهادة ولو كانت على سبيل الإستدلال¹.

كذلك القاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات و يستبعد شهود النفي او العكس كما له ان يأخذ بأقوال الشاهد في خصوص واقعة معينة ويطرح ما شهد به في واقعة اخرى منسوبة للمتهم ، كما يجوز للقاضي مناقشة الشهود و مواجهتهم بشهود اخرى او فيما بينهم او يجري بحضورهم كل الاجراءات الخاصة باعادة الجريمة².

نص المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 212 من ق إ ج على أن القاضي يصدر حكما تبعا لإقتناعه الخاص وهذا كما تم توضيحه سابقا ،ويرتكز الاقتناع على ركنين بالرجوع للفقهاء والقضاء هما:

أ/الواقعة المشهودة :

ينظر القاضي لإحتمال حصول الواقعة المشهودة عليها وعدم مخالفتها للمعقول،والأصل في ضمير القاضي ،أنه ضمير عادل لأنه يملئ عليه أحكاما يقرها المنطق.

ب/الشهادة الخاصة بهذه الواقعة:

طبقا لذلك ينظر القاضي للشاهد من الناحية النفسية والأدبية وكذا سوابقه وعاداته ومركزه إجتماعيا ،كما ينظر لكفاءته الحسية والعقلية ولعلاقاته³،ونزاهته .

أي بمعنى أن الواقعة التي تمت الشهادة عليها يجب أن تكون من المنطقي أن تحدث أو من الممكن على الأقل أن يحدث وقوعها وأن يكون حصولها منطقيا ،لا تخيليا او توهميا هذا من

¹. عمرو عيسى الفقي ،ضوابط الإثبات الجنائي ،منشأة المعارف ،ط الأولى ،مصر ،1998 ،ص 12.

². طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،ط الثالثة ،الجزائر ،(د.ت.ن) ،ص 49.

³. طهراوي اسماعيل ،النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،1993- 1994 ،ص 61.

جهة ومن جهة أخرى يرجع القاضي إلى شخصية الشاهد في حد ذاته فيفحص مدى توافر الشروط التي تجعل منه أهلا للأداء الشهادة.

وعلى القاضي أن ينصت لأقواله لا أن يسمعه سماعا خاطفا آليا في جلسة صاخبة مضطربة، مكتفيا أن يستخلص من شهادته ريع الحقيقة أو نصفها، غير مبال بتقدير الوقائع وأن لا يتعجل الفصل في الحكم على انسان بعقوبة تسلبه حريته فيلزم أن يدقق في فحص شهادة

فحفا فنيا وعلميا.

كما أن القاضي لا يتقيد بعدد الشهود ولا بجنسهم ولا بسنهم، فقد يقتنع بشهادة شاهد واحد ولا يقتنع بشهادة شاهدين أو أكثر، وقد يصدق المرأة ولا يصدق الرجل، وقد تكون شهادة الصبي أبلغ في إقناعه من شهادة رجل كبير¹، بمعنى القاضي الجزائي يزن أقوال الشهود فيأخذ ما يطمئن إليه وي طرح ما عداه ذلك لأن المشرع خول له سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى من خلال مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته²، وهذا ما أكده قرار

المحكمة العليا بقولها: "شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا

لإقتناعهم الشخصي"³.

في تقدير قيمة الشهادة لا يأخذ بمعيار كثرة الشهود أو قلتهم، كما أنه لا عبء بمراكزهم في الهيئة الإجتماعية مالم تتوافق شهادتهم مع ظروف الدعوى ولا توحى بالثقة بها فيمكن للمحكمة أن تعتمد على شاهد واحد إن طمئننت له او ممن وجه إليه من طعون لا تدل بذاتها إلى كذبه، فيمكن أن تأخذ بشهادة من كان ذا صلة مع المجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه متى اطمئننت أيضا لهذه القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة، وليس بالضرورة ومن

¹. رشيد العراقي، مجلة الملحق القضائي، العدد 30، أكتوبر 1995، المملكة المغربية، ص 29.

². محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 93.

³. قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1983/11/18 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185، نقلا عن جيلالي

بغدادى، المرجع السابق، ص 243.

المشروط تطابق الشهادة مع إقرار المتهم فالإقرار لا يعتبر دليلاً يلعب دوراً حاسماً في القضية المعروضة أمام القاضي¹.

تنص المادة 233 من ق إ ج على شفوية الشهادة التي تعطي للقاضي تقديراً في تكوين قناعته بها إذ يتمكن من ملاحظة تصرفات وطريقة كلام الشاهد وكذا طريقة إجابته على الأسئلة الموجهة له من طرفه.

أما فيما يتعلق بالمحاضر الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق المتضمنة سماع الشهود، فبمأن وسائل الإثبات متروكة لسلطة تقدير لقاضي الحكم فلا فرق بين التي تقدمها الضبطية القضائية والتي يقدمها قاضي التحقيق والتي يقدمها أطراف الدعوى في الجلسة شرط أن تقدم في معرض المرافعات وتتم مناقشتها وجاهاً أمامه فهو يختار منها ما إطمئن له ودليله المنطق السليم والضمير الحي والشعور بالعدالة².

إذن فالضمير الذي يعتمد عليه القاضي في تكوين اقتناعه ما هو إلى ضوء داخلي ينعكس على كل الوقائع الحية، فهو مستودع للقانون وللقواعد الأخلاقية التي بمقتضاها يتم التفرقة بين العدل والظلم، الحق والزيف، الصدق والكذب، ونحن إذا ما رجعنا لنستفسر عن شيء ما فإنه يملينا الإجابة عن طريق اتباعه لمبادئ هذه القواعد³.

وكذلك يمكن الأخذ بالشهادة المدونة أثناء التحقيق وهذا في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات يختلف الأمر، فالمحكمة عليها تسبب حكمها الذي بنته من خلال الأخذ بشهادة دون أخرى، وهذا وفق المادة 212 السابقة فإقتناع القاضي من عدمه مسألة موضوعية لا شأن لأي جهة بها وليس ملزم بتسبب ما جعله يقتنع بشهادة شاهد دون آخر، إذ أن الأساس في الإقتناع هو

¹ محمد أحمد محمود، نفس مرجع، ص 94-95.

² نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 360.

³ شرقي منير، المرجع السابق، ص 95.

الإطمئنان إتجاه الدليل المعروض ،ومع التعديل الأخير 17-07 أصبحت الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائيات أيضا تسبب.

كما يشترط في الشهادة التي تأخذ بها المحكمة أن لا تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بجميع عناصرها ،وتطابق الشهادة مع الأدلة الأخرى إن وجدت ،بل يكفي أن تكون من شأنها الكشف عن الغموض الموجود في الواقعة¹

الفرع الأول :تقدير القاضي لشهادة السماعية وشهادة الطفل:

ومن ذلك تقدير القاضي لشهادة السماعية ولشهادة الطفل وهي :

أولا:تقدير القاضي للشهادة السماعية:

الشهادة السماعية تعتبر من أنواع الشهادات وتأخذ على سبيل الإستدلال في جل التشريعات وهذا ما أشرنا إليه سابقا ،وهذا على غرار محكمة النقض المصرية التي تأخذ بالشهادة السماعية كدليل في الدعوى الجنائية ومن ذلك قولها : "ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية ينقلها شخص عن اخر متى رأت ان تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى"².وبذلك يتضح أنها إلتزام شرطين أساسيين هما:أولا: ان تكون الاقوال المنقولة عن الغير قد صدرت من مصدرها أي ممن نقلت عنه الحقيقة وهو الذي شاهد واقعة بحواسه وتمثل الواقع في الدعوى استنادا على أدلة أخرى تثبتتها ،ثانيا: ان تكون المحكمة قد أثبتت صحتها و صدق صاحبها وذلك بمطابقتها مع أدلة أخرى في الدعوى.

وفي هذا صدد يرى رمزي رياض عوض أن محكمة النقض المصرية اتجهت إلى إتجاه خطأ بأخذ للشهادة السماعية في الدعوى الجنائية ،ولا يتعدى استناد عليها كدليل معزز او استدلالى لا أكثر من ذلك ودعم الدكتور رأيه بالأسباب التالية³:

¹.عدلي أمير خالد ،أحكام قانون الإجراءات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،(د.ط) ،مصر ،ص 227.

².الطنن رقم 998 لسنة 38 جلسة 1968/06/17 ،نقلا عن رمزي رياض عوض ،المرجع السابق ،ص 99 .

³.حليمة نسييل ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير شهادة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ،جامعة غرداية ،2018-2019 ،ص 72.

أولاً: عدم الثقة في الشخص الذي يدلي بعبارات خارج المحكمة فلا يؤدي يمينا ولا يخضع

لملاحظة القاضي وقت إدلائه بأقواله، فضلا عن حرمان المتهم من حق أساسي وهو حقه في المواجهة.

ثانياً: أن الشاهد بالتسامح يفتقد إلى قوة الذاكرة لبعد الواقعة وما سمعه عنها إلى وقت الإدلاء بها وكذا افتقاره للإدراك الحسي لها.

ثالثاً: أن الشاهد لا يتطرق إلى التفاصيل التي تحتاج إليها المحكمة، وذلك لأنه غالباً ما يحاول سد الفراغات وتفسير ما كان مبهماً.

بينما المشرع الأمريكي يأخذ بالشهادة السماعية في ثلاث حالات فقط تتمثل:

أولاً: الأقوال المنقولة عن المجني عليه التي نطق بها قبل وفاته، الثانية: إخبار أحد أعضاء الإتفاق الجنائي، الثالثة: التسجيلات الرسمية.

ثانياً: تقدير القاضي لشهادة الطفل:

بما أن الشهادة هي سرد الواقعة، فهي تشترط على مؤديها التمييز والعقل، لذلك أشرط أن لا يؤديها سفيه أو مجنون أو صبي لا يعقل، فالتمييز والعقل هما أساس أخذ بشهادة الطفل ولو على سبيل الإستدلال كما تمت الإشارة لذلك من قبل، فإن طعن في شهادة هذا أخير على أنه غير مميز يستوجب على المحكمة إجراء تحقيق لتبرهن كفائته في تحمل الشهادة.

كما نجد إختلاف فيما بين التشريعات حول تحديد سن التمييز، ونجد في ذلك أن محكمة النقض المصرية التي قضت ب: "إن القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربعة عشر سنة بدون حلف يمين علا سبيل الإستدلال ولم يحرم القاضي الأخذ بتلك الأقوال إذا أنس فيها الصدق باعتبارها عنصراً من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب إقتناعه"¹ ذلك أنها تأخذ

¹. الطعن الرقم 11717 لسنة 63 في الجلسة 2014/01/02، نقلا عن رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 111.

بشهادة الطفل الذي لم يبلغ سنة التمييز المحدد عندها بأربعة عشرة سنة وذلك متى استأنست بصدق أقوله.

في الأخير نرى أن تقدير القاضي للشهادة يقوم على جانبين :تقدير مدى قدرة الشاهد على أداء الشهادة وتقدير أقواله.

المطلب الثاني :حدود القاضي الجزائي في تقدير شهادة الشهود:

على الرغم من أن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة واسعة إلى أنها ليست مطلقة فيحدها حدود خاصة بالشهادة خلاف الحدود العامة التي ترد على سلطة القاضي في تقدير الأدلة عموما هذه الحدود هي في الحقيقة ليست تقييدا لحرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته وإنما هي تقييد الدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات¹.

فلا يحق للمحكمة أن تبني حكمها على شهادة سماعية تم الإدلاء بها على سبيل السماع ما لم يكن الشخص المنقول عنه يشاهدا في الدعوى إلا إذا تعذر حضوره لتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا².

ثانيا:لا يحق للمحكمة تلاوة أقوال الشاهد المؤدات في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة إلا إذا تعذر حضوره للأسباب المنصوص عليها قانونا مع وجوب أن تكون الشهادة المؤدات في تلك المرحلة مؤداة تحت القسم القانوني³.

ثالثا:لا يكون للمحكمة أن تبني حكمها على شهادة تم الإدلاء بها على سبيل الإستدلال ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى غير ناتجة عنها⁴.

¹.حسون عبيد هجيج ،مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،مجلة العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الإنسانية ،كلية التربية ،صفي الدين الحلي ،ص 111.

².أحمود فالح حمود العبد اللطيف ،الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الدراسات الجنائية العليا في جامعة عمان العربية ،2004-2005 ،ص 303.

³.المرجع نفسه ،303.

⁴.المرج نفسه ،304.

رابعاً: لا يحق للمحكمة أن تبني حكمها على أقوال أجنبي لا يفهم لغة المحكمة أو كانت المحكمة لا تفقه لغته أو كان أصم أبكم لا يعرف الكتابة إلا بوجود مترجم ليرجم لغة الأجنبي وإشارة الأصم الأبكم وإلا كان الأخذ بالشهادة باطلاً¹.

خامساً: لا يحق للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد المتناقضة مع الدليل الفني².

سادساً: ليس للمحكمة أن تبني قرارها على أقوال شاهد إذا لم تستمع إليه بنفسها³، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع .

الفرع الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضى شهادة لم يسمعها:

بالرغم من أن للقاضي السلطة التي قد تكون مطلقة في تقدير شهادة إلى أنها مرتبطة بسماعها حيث لا يجوز أن يرفض سماع الشهادة إذا كان موضوعها متعلقاً بالواقعة، أو يفترض أقوالاً لشاهد لم يسمعها بنفسه، كما أنه لا يجوز للقاضي التدخل في رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها⁴.

فينتج عن فعل ذلك من قبل المحكمة خطأ في الإجراءات وإخلال بحق الدفاع وبذلك يكون الدليل باطلاً والإستدلال عليه معيباً⁵، فلا يجوز للمحكمة أن تقتضي بشهادة لم تسمعها.

والغاية من هذا الحد أو القيد الخاص على السلطة التقديرية للقاضي هو تطبيق للمبدأ العام وهدفه تحقيق اليقين القضائي بدليل مطروح في الجلسة وثابت بأوراق الدعوى.

الفرع الثاني: لا يجوز للقاضي تحريف الشهادة:

¹.المرجع نفسه، 304.

².المرجع نفسه، 304.

³.المرجع نفسه، 304.

⁴.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 683.

⁵.الطعن رقم 1754 لسنة 27 جلسة 1958/02/03، نقلاً عن رمزي رياض العوض، المرجع السابق، ص 98.

لا يجوز للقاضي تحريف الشهادة أي أن يخرجها عن موضوعها أو أن يحملها على غير مضمونها، وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام إستخلاصها شائعاً، إلا أن ذلك مشروط في الواقع بأن تحصل أقوال الشاهد و تفهم سياقها و تستشف مراميها فيما تحصله، مادامت لم تحرف الشهادة عن مضمونها، وإذا كان من سلطة القاضي تجزئة الشهادة، فيمكن أن تبني قناعة المحكمة على أن الشاهد صادق في قسم من أقواله وغير صادق في القسم الآخر، لأن تقدير يعود لها كما أن تراجع الشاهد عن جزء من أقواله لا يسقط الجزء الآخر المتبقي منها¹.

وللمحكمة أن تقرر الأخذ بالدليل من عدمه كلا أو جزءا ولها أن تأخذ بالشهادة التي تدلى أمام قاضي التحقيق أو في محضر الشرطة، حتى لو تناقضت مع الشهادة أثناء مرحلة المحاكمة حيث ترى أن رجوع الشاهد عن الشهادة في أثناء مرحلة المحاكمة يكون نتيجة أسباب نفسية

أثرت في الشاهد، أو أنه بعد الواقعة عن وقت الإدلاء بها قد أدى إلى حصول هذا التناقض، لذلك غالبا ما تعول المحكمة على الشهادة المؤداة أمام قاضي التحقيق، لذلك فالمحكمة حرة في تجزئة الشهادة فتأخذ الجزء الذي تقتنع به وتترك القسم الآخر، فإن شرط ذلك، ألا يترتب على هذه التجزئة مسح الشهادة أو تشويه مدلولها بحيث تستخلص منها معنى لم يقصده الشاهد أو يجافي المنطق.

وكذا يمكن للقاضي تسبيب الاحكام وفي ذلك يجب أن يتضمن تفسيراً يبين به للكافة اسباب اتخاده القرار على النحو معين كما يجب أن يضمن التحقق من أن القاضي قد أتقن وأحسن الإختيار الذي إنتهى إليه من بين الإختيارات المختلفة التي كانت مطروحة أمامه قبل إتخاذ الحكم، لأنه يبين بشكل لا لبس فيه الإيضاح الحقيقي لقناعة القاضي مما ينتفي عنه التحكم

¹.فؤاد سليمان، ص 301

وعدم الإلتقان ،ولهذا يجب يجب أن يحمل حكمه أسبابا تجعله تعبيرا عن العدالة ومن هذا المنطلق سنبين أهمية تسبب الأحكام الجزائية.

التسبب يؤدي وظائف في غاية الأهمية في مجال تحقيق العدالة تتمثل في محورين أساسيين هما:

أولا: يعد وسيلة للرقابة على الأحكام والقرارات لتدعيم الحكم ومنحه مظاهر القوة المتمثلة في حجية الشيء المحكوم فيه.

ثانيا: يؤدي دورا هاما في تحقيق إحترام قاضي للمبادئ الإجرائية التي تكفل حيادة ومعقولية ومنطقية حكمه ،فيضمن لنا أن القاضي لم يؤسس حكمه إلا على الأدلة المطروحة في الجلسة¹ وأنه راعى حقوق الدفاع والضمانات الأساسية للخصوم وبالأخص المتهم ،وأنه قام بتقدير سليم للأدلة وفق قواعد المنطق والعقل.

كما يمكننا كشف انحراف القاضي في عدم مراعاة الضوابط القانونية المفروضة عليه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة من خلال التسبب.

وفي الأخير فالقاضي لا يكون متحررا من كل الدوافع التي تشوب حكمه ،الضعف وقلة المعلومات وكذا اراك عواطفه الشخصية التي قد تلازمه مهما كان عادلا.

يقول الدكتور رؤوف عبيد: "إن القاضي الجزائي قد يخرج عن مجموع القضية بشعور عميق في نفسه بثبوت أو عدم ثبوت التهمة ويكون من الصعب تفسيره في الحكم، فقد يسمع عرة شهود إثبات يجمعون كلهم أنهم رأوا المتهم يرتكب الجريمة ،ولكنه مع ذلك ليس ملزما بالأخذ بشهادتهم ،وقد يرى أنهم غير صادقين سواء في نظراتهم أو من نبرات أصواتهم أو حركاتهم ،مع وجود قرائن أخرى قد تبدوا ضعيفة في الظاهر ،ولكنها مع ذلك يكون لها أثر كبير وخفي

¹فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة-دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط الأولى ،الإصدار الثاني ،عمان ،2006 ،ص 340.

في نفس القاضي وقد يصعب عليه أن يشرح في حكمه هذا الأثر ،ويبين بالدقة مصدره من التحقيقات وليس كل القضاة عندهم من البلاغة وقوة التعبير ما يجعلهم يصورون شعورهم بعبارات تقنع القارئ ،وتبعث في نفسه ذات الأثر الذي تولد في نفوسهم¹

¹.ورد هذا الرأي في مؤلف الدكتور :زيد مسعود ،المرجع السابق ،ص 34 ،نقلا عن :جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،ج 1 ،ص 203.

خلاصة الفصل:

نستنتج في الأخير أن الشهادة في المواد الجزائية يمكن الإدلاء بها دون قيد أو شرط لأنها تهدف لإضهار الحقيقة الواقعة فجأة فلا مجال فيها لإعداد دليل مسبق ولهذا تعتبر الشهادة من أهم أدلة التي يركز عليها الإثبات لأنه يلعب دورا كبيرا في الإقناع ويشد اهتمام القاضي الذي يقوم بدوره تمحيص و تدقيق الدليل بذلك للقاضي السلطة التقديرية التي هي تطبيق للقاعدة الجنائية في مدى الأخذ بهذه الشهادة وإما طرحها ويكون ذلك مبنيا على أدلة مستساغة عقلا ،كما أن المشرع منح هذه السلطة ووضع لها حدودا قانونية لا يمكن للقاضي تجاوزها وتتعلق هذه الحدود بمراحل الدعوى الجزائية ، وأنواع المحاكمات الجزائية.

خاتمة

وخلاصة لما تم توصلنا إليه في نهاية دراسة هذا الموضوع حجية شهادة الشهود في تكوين قناعة القاضي أن الشهادة كدليل تحتل ميدانا واسعا لا بأس به في المسائل التي يجوز الإثبات بها فيه ،كمال تبقى الشهادة دليلا جنائيا يعتمد عليها القضاء في إصدار حكمه وذلك وفقا لقناعته الشخصية ولكن بسبب التأثيرات التي يتعرض لها الشاهد أثناء الإدلاء بأقواله جعل الشهادة ذات قيمة ضئيلة.

للقاضي السلطة الواسعة في تقدير الإثبات بشهادة الشهود وهذه السلطة تنصب على حجية الشهادة وليس على قوتها في الإثبات لأن نطاق الإثبات حدده القانون ،كما تختلف حجية شهادة الشهود في تكوين سلطة التقديرية للقاضي فهي تفوق كثيرا سلطته في تقدير الكتابة الك أن الكتابة تستمد حجيتها من اتها وتقرض سلطتها على القاضي ما لم يطعن فيها بالتزوير أو إثبات العكس أو الإنكار.

ولكن مهما اتسعت هذه السلطة إلا أن المشرع الجزائري قيدها بحدود حيث وضع إستثناءات تحد من حرية القاضي في تقدير الأدلة فمنها ما يرد على حريته فالإثبات فلا تتركه يستند على الأدلة التي يريد عليها تكون قناعته رغم أن الأصل للقاضي حرية في تكوين قناعته على الدليل الذي يطمئن إليه ولكنه مقيد فأن تكون هذه الأدلة مشروعة وأن تكون واردة في ملف الدعوى وخضعت للمناقشة من طرف أطرافها ،ومنها ما تقيد حريته في الإقتناع بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لقناعته الشخصية فهو مقيد بأن يكون هذا الإقتناع مبني على اليقين والجزم لا على الشك والتأرجح.

وفقا لما سبق ذكره نخرج بنتيجة أن الضمان الوحيد للوصول لأحكام الجزائية العادلة هو ممارسة القاضي الجزائري لسلطته في تقدير شهادة الشهود طبقا لقناعته الشخصية ولكن ليس بشكل الكامل حيث يصبح للقاضي الحرية في التقدير حد التحكم يجب أن يتأكد من وقوع الفعل ومدى نسبته للمتهم وذلك بفحص الأدلة التي تكون أمامه بالطريقة الواضحة والضمير الحي

لكي يضمن سلامة قناعاته القضائية، فيتعين عليه التقيد بالضوابط التي وضعها له المشرع، فهي تعتبر بمثابة ضمانات لممارسته هذه السلطة أكثر من إعتبارها قيود ترد عليها وهي صمام الأمان إزاء إنحرافه عند ممارسته لسلطته التقديرية.

التوصيات:

1: من الضروري اتباع المناهج الحديثة في تقدير الشهادة، بإمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم تأهيلية للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي وعلم الإجرام والعقاب، لأنها تساعده في فكره لتكوين إقتناعه .

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

*أولا: المراجع باللغة العربية.

-القرآن الكريم والسنة النبوية.

-الكتب:

أ:كتب اللغة والقواميس:

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ،(د س،ط).

ب:الكتب العامة:

1.أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط الثانية ،الجزائر ،2002.

2.أحمد بسيوني أبو الروس ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ،المكتب الجامعي الحديث ،ط الثانية ،مصر ،2008.

3.أحمد الداور ،أحكام البينات ،(د ،ط) ،بيروت ، 1965/12/08.

4.أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،(د.ط) ،الجزائر ،1998.

5.أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ج الأول ،مصر ،1979.

6.أحمد نشأت ،رسالة الإثبات ،دار الفكر العربي ،ط السابعة ،ج الأول ،القاهرة ،1972.

7. ابن حنبل ،أحمد ،المسند ،تحقيق أحمد شاکر وحمزة الزي ،نشر دار الحديث ،ط الأولى ،ج السادس ،القاهرة.
8. إدوارد غالي الذهبي ،الإجراءات الجنائية ،مكتبة غريب ،ط الثانية ،مصر.
9. إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995.
10. إغليس بوزيد ،تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ،2010.
11. بلعيات إبراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،دار الخلدونية ،ط الأولى ،2007.
12. تادرس ميخائيل تادرس ،القواعد العلمية لتحليل وفحص شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن ،مكتبة إنجلو المصرية ،1948.
13. جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،إتجار -إشترک ،مكتبة العلم للجميع ،ط الأول ،ج الأول ،لبنان ،2005.
14. جيلالي بغدادی ،الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط الأولى ،ج الثاني ،الجزائر ،2001.
15. حسون عبید هجيج ،مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،مجلة العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الإنسانية ،كلية التربية صفي الدين الحلي.
16. حسن محمد البندوزي ،أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية ،طوب بريس ،ط الأولى ،المغرب ،2004.

17. خالد عبد العظيم أبو غاية، كمال محمد عواد عوض ،مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات ،دار الفكر الجامعي ،ط الأولى ،مصر ،2013.
18. رشيد العراقي ،مجلة الملحق القضائي ،العدد 30 ،المملكة العربية السعودية ،1995.
19. رضا المزعني ، أحكام الإثبات ،معهد الإدارة العامة ،المملكة العربية السعودية ،1985.
20. سليمان بارش ،شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب ،الجزائر ،1986.
21. سليمان مرقس ،أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية ،ج الثاني ،الأدلة المقيدة وما يجوز إثباته بها وما يجب إثباته بالكتابة ،ط الرابعة.
22. شرقي منير ،شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مخبر الأمن الإنساني ،جامعة باتنة ،2020 ،ص86.
23. طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،ط الثالثة ،الجزائر ،(د.س).
24. عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور ،دار الهومه ،ط السادسة ،الجزائر ،2013.
25. عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الهومة ،الجزائر ،2004.
26. عبد الله هلالي أحمد ،النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ،دار النهضة العربية ،ط الأولى ،مصر ،1987.
27. عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات ،دار الجامعة الجديدة لنشر ،(د.ط) ،مصر.

28. العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر ،الإثبات في المواد الجزائية ،دار الهدى ،(د.ط) ،الجزائر ،2006.
29. علي أحمد الجراح ، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2010.
30. عماد محمد ربيع ،حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط الأولى ،2011.
31. عمرو عيسى الفقي ،ضوابط الإثبات الجنائي ،منشأة المعارف ،ط الأولى ،مصر ،1998.
32. عوض محمد عوض ،قانون الإجراءات الجزائية ،دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق مصر ،1999.
33. محمد أحمد محمود ،شهادة الشهود في المواد الجزائية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2002.
34. محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ،،دار عالم الكتب ،ط الثانية ،مصر ،1978.
35. محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار الهومة ،الجزائر ،2008.
36. محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهومة ، ط الرابعة ،الجزائر ،2009.
37. محمد حسن القاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.

38. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثالثة، الجزائر.
39. محمد الطاهر رحال، القرائن وأثرها في تكوين إقتناع القاضي الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016.
40. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات الجنائي العربي المقارن، مطبعة المعرفة، مصر، 1960.
41. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
42. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، عمان، 2006.
43. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، ط الأولى، 1992.
44. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج الثاني، الجزائر، 1999.
45. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
46. مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء القانون 18، دار الفكر القانوني، مصر، 1999.
47. نبيل صقر، ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدوى، (د.ط)، الجزائر، 2009.

48. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دار الهومة، الجزائر، 2011.

49. نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر، 2020.

50. وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج السادس، ط الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985.

51. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار الهومة، الجزائر، 2005.

ج: الكتب المتخصصة:

1. ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، دراسة قانونية نفسية، عالم الكتب، مصر، 1980.

2. احمد فالح خرابشة، الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الثانية، عمان، 2009.

-الرسائل والمذكرات:

أ/ أطروحة الدكتوراة:

1. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. أحمدود فالح محمود عبد اللطيف، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراة في القانون الجنائي، تقنية الدراسات الجنائية العليا في جامعة، عمان، 2005/2004.

ب/ رسائل الماجستير:

1. صالح ابراهيمي ،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر .

2. طهراوي اسماعيل ،النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،1993-1994 .

3. لالو رابح ،أدلة الإثبات الجزائية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2001-2002 .

ج/مذكرات الماستر:

1. حليلة نسيل ،سلطة القاضي الجزائري في تقدير شهادة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ،جامعة غرداية ،2018-2019 .

2. حمو نورة ،الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،جامعة مستغانم ،2018-2019 .

-المجلات :

1. مجلة الأحكام العدلية ،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية 339/1

2. مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ،2005 .

3. المجلة القضائية ،01/1990 .

-النصوص القانونية :

أ/ النصوص القانونية:

1. قانون رقم 06-09 ،المؤرخ في 25/02/2008

2. قانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20/02/2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكفاحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 10/08/2011 ، العدد 44.

ب/الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

_مواقع إلكترونية :

1. 18:16 ، 2024/06/30 ، الشهادة وطرق سماع الشهادة/ [https:// wadaq.info](https://wadaq.info)

*ثانيا :المراجع الأجنبية:

1.bentham(J)"traité des preuves judiciaires"(Trad.Dumont).2éme édition ,Paris ,1997 .

2.jean larguier ,procédure pénal ,16éme édition ,Paris ,1997.

3.stefani(gaston) ,levasseur(georges) ,bouloc(bernard) ,procédure pénale ,daloz ,Paris ,19 éditions ,2004.

الفهرس

قائمة المختصرات

1.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: ماهية شهادة الشهود في الإثبات الجزائي.....
9.....	المبحث الأول : مفهوم الشهادة في الاثبات :.....
9.....	المطلب الأول :تعريف الشهادة وأنواعها:.....
9.....	الفرع الأول:تعريف الشهادة:.....
11.....	الفرع الثاني:أنواع الشهادة:.....
15.....	المطلب الثاني :خصائص الشهادة:.....
15.....	الفرع الأول: شخصية الشهادة:.....
17.....	الفرع الثاني:الشهادة تنصب على حواس الشاهد:.....
18.....	الفرع الثالث:الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات:.....
20.....	المبحث الثاني:شروط وأهمية شهادة الشهود:.....
20.....	المطلب الأول: شروط الشهادة في القانون وفي الشريعة الإسلامية:.....
20.....	الفرع الأول:الشروط المنصوص عليها في القانون:.....
32.....	الفرع الثاني :شروط الشهادة في الشريعة الإسلامية:.....
35.....	المطلب الثاني :أهمية شهادة الشهود:.....

- 35.....:الفرع الأول:الشهادة كدليل قائم بداته:
- 39.....:الفرع الثاني :الشهادة كدليل مقوم لأدلة أخرى:
- 38.....: خلاصة الفصل :
- 40.....:الفصل الثاني :إجراءات الإدلاء بشهادة وسلطة القاضي الجزائري في تقديرها :
- 41.....:المبحث الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة:
- 41.....:المطلب الأول:إجراءات تقديم الشهادة :
- 41.....:الفرع الأول:إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق:
- 46.....:الفرع الثاني:إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم:
- 51.....:المطلب الثاني:التزامات الشاهد:
- 51.....:الفرع الأول: حضوره أمام الجهة التي استدعته:
- 53.....:الفرع الثاني:الإلزامية أداء اليمين:
- 56.....:الفرع الثالث:الإلتزام بأداء الشهادة:
- 58.....:المبحث الثاني : تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري على شهادة الشهود:
- 58.....:المطلب الاول : تقدير القاضي الجزائري لشهادة الشهود:
- 62.....:الفرع الأول :تقدير القاضي لشهادة السماعية وشهادة الطفل:
- 64.....:المطلب الثاني :حدود القاضي الجزائري في تقدير شهادة الشهود:
- 65.....:الفرع الأول:لا يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضى شهادة لم يسمعها:
- 65.....:الفرع الثاني:لا يجوز للقاضي تحريف الشهادة:
- 69.....:خلاصة الفصل:

70.....خاتمة:

73.....قائمة المصادر والمراجع:

ملخص مذكرة الماستر

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات قديما وحديثا ،يهتدي القاضي بمقتضاها لهدفه المنصوب الذي يتمثل في إظهار الحقيقة ،فهي تلعب دورا حاسما في تحديد الحكم على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة .
تكمّن أهميتها في الأولوية التي أحاطها المشرع الجزائري بها حيث وضع لها شكليات أساسية وإجراءات خصها بها على غرار باقي آليات الإثبات الأخرى.

الكلمات المفتاحية :

1/ شهادة الشهود 2/آليات الإثبات 3/ الإثبات الجزائي

4/سلطة القاضي في تقدير الشهادة 5/الشهادة كدليل الإثبات 6/حجية الشهادة في الإثبات

Abstract of master's thesis

Testimony is considered one of the oldest means of proof, both ancient and modern, it requires the judge to listen to the statements made by witnesses to reveal the truth. This process helps the judge form a conviction that guides the decision-making process, whether in proving or negating a claim.

Its importance lies primarily in its role in the criminal field, where it plays a significant part, and in which many issues and procedures have arisen, distinguishing it from other means of proof.

Keywords:

1/ witness testimony 2/ proof methods 3/ criminal evidence 4/ methods of criminal witness examination 5/ credibility of witness testimony 6/ the role of testimony in evidence